

دستور ولاية باقاريا في المانيا الاتحادية

ترجمه من اللغة الالمانية

الدكتور شيرزاد النجار

ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية- الاكاديمية الدبلوماسية- فيينا- النمسا

دكتوراه فلسفة في علم السياسة- جامعة فيينا- النمسا

استاذ علم السياسة والقانون الدستوري المساعد

جامعة صلاح الدين- اربيل

اربيل - اقليم كردستان - العراق - 2009

342,2343

ن 522

النجار، د. شيرزاد احمد امين

دستور ولاية باقاريا في المانيا الاتحادية/ ترجمة د. شيرزاد

احمد امين النجار، اربيل، برلمان كردستان (مطبعة شهاب)،

2009.

104 صفحات

1- المانيا الاتحادية- باقاريا أ- دستور ب- عنوان

إسم الكتاب : دستور ولاية باقاريا في المانيا الاتحادية

ترجمة من اللغة الالمانية : الدكتور شيرزاد النجار

سنة الطبع : 2009

تنضيد وتصميم : شوان على حاجي

عدد النسخ : 1000

مطبعة شهاب - اربيل

الطبعة الاولى

رقم الإيداع (759) أربيل 2009

كلمة لا بد منها

ان تحول الدولة العراقية بموجب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام (2004) ودستور جمهورية العراق (2005) من (دولة بسيطة مركزية) الى (دولة فيدرالية برلمانية) استوجب ضرورة فهم واستيعاب التجارب الفيدرالية في العالم (التي تزيد عن تجربة 25 دولة) لأجل التعمق في النواحي الايجابية لهذه التجارب والاستفادة منها في التجربة العراقية وكذلك في تجربة إقليم إتحادي في الدولة الاتحادية في العراق وهو اقليم كردستان- العراق.

وعليه فإن ترجمة دستور ولاية باقاريا الالمانية تمثل خطوة مهمة في هذا الاتجاه وهي جزء من مشروع يشرف عليه السيد المحامي (طارق جامباز) عضو برلمان كردستان- العراق لأجل ترجمة دساتير دول وأقاليم فيدرالية وهي تمثل سلسلة رقم (4) من هذا المشروع وانني أمل ان لا تكون هذه (خطوة أخيرة) بل تكون خطوة مهمة نحو دفع المشروع للامام ونأمل ان يكتمل هذا المشروع بتأسيس مركز للدراسات والابحاث الخاصة بالفيدرالية في برلمان كردستان- العراق.

خامساً: لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية:

1- مرض التلاسيميا في كردستان، (طبع باللغتين العربية والكوردية) د. هالة سهيل 2008.

سادساً: لجنة التربية والتعليم العالي:

1- التربية والتعليم في بعض الدول الفيدرالية، (طبع باللغتين العربية والكوردية) دكتورة رزّان دزهبی 2008

سابعاً: لجنة الاوقاف والشؤون الدينية:

1- علماء الكورد ودورهم في نشر الاسلام في اندونيسيا، مارتن فان بروسين، ترجمة الدكتور ملاخالد الماليزي 2007.

ثامناً: لجنة العلاقات والشؤون الثقافية:

- كاروبار، 2009.

وقد إرتأينا ان نُمَهِّد لهذه الترجمة بتوضيح حول طبيعة النظام السياسي في ألمانيا الاتحادية وكذلك حول طبيعة النظام السياسي في ولاية باقاريا وذلك حتى يمكن ان تتكون لدى القارئ صورة ضرورية ومهمة حول الدولة الفيدرالية الالمانية.

1- اماكن العبادة المدمرة للمسلمين والمسيحين والايزيديين لفترة ما قبل عمليات الانفال السيئة الصيت (1988) وامتداداً لما بعدها في كوردستان- العراق. المحامي/ طارق جامباز، 2006.

النظام السياسي في ألمانيا الاتحادية

بقلم: د. شيرزاد النجار

ان النظام السياسي الألماني هو نظام فيدرالي (Bundesstaat) وبرلماني وديمقراطي (المادة/ 20 من القانون الاساسي الالمانى 1949). وفي هذا النظام تتمتع الاحزاب السياسية بأهمية كبيرة ولذلك توصف الدولة الالمانية بكونها (دولة ديمقراطية الاحزب السياسية) (المادة/ 21 من القانون الاساسي) وان الانتخابات تمثل دعامة أساسية للحياة السياسية الالمانية وهي تجري على أساس التمثيل النسبي والانتخاب الفردي (المادة/ 38 من القانون الاساسي). وعلى ضوء نتائج هذه الانتخابات تشكل الحكومة التي غالباً ما تحتاج الى إئتلاف من الاحزاب السياسية المتنافسة. ان البرلمان الالمانى المُشكَّل على ضوء نتائج الانتخابات هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية الاتحادية (المادة/ 54 من القانون الاساسي) ومستشار ألمانيا (المادة/ 63 من القانون الاساسي). ان القانون الاساسي (أي الدستور) لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر 1949 هو الذي يحدد مؤسسات الاتحاد وتوزيع السلطات والمهام ما بين الاتحاد والولايات.

25. القوانين الخاصة بوزارة الزراعة في اقليم كردستان، لسنة 2008.
(باللغتين الكوردية والعربية).
26. احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كردستان- العراق.
27. حوكمو مادده كانى ياساو بپياره كانى په يوه ست به بارى كه سايه تى به ركابه ر له هه ريمى كردستان- عيراق، 2009.
28. قانون انتخاب برلمان كردستان- العراق رقم (1) لسنة 1992 وتعديلاته مع بعض القوانين والقرارات المتعلقة به. 2009.
ثانياً: لجنة الدفاع عن حقوق المرأة:-
1. شذرات من واقع المرأة الكوردستانية (1992-2004) كردستان-العراق انموذجاً. المحامي طارق جامباز ونهله محمد سعدالله، 2006، ط 5.
2. BITS FROM THE REALITY OF KURDISTAN .2
(1992- 2004) IRAQI KURDISTAN AS AN WOMEN,
EXAMPLE/
Tariq Jambaz & Nahla Mohammed
.IRAQI KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY MPS
ط 2
3. خۆسوتاندن، تێروانين و چاره سه ر. قيان دزه بى، 2008.
ثالثاً: لجنة حقوق الانسان:-
- 1- العدالة الانتقالية: اعداد وتقديم محمد فرج، 2006.
رابعاً: لجنة البلديات والنقل والمواصلات

14. دهستورى نيكاراگوا (1987)، وهريگيرانى محمد كاكهيبى.

15. دهستورى سياسى كوزمارى فهزهويلا (1971)، وهريگيرانى محمد كاكهيبى.

16. دهستورى نوستراليا (1900)، وهريگيرانى سامى محى الدين شيخو.

17. دستور ولاية كاليفورنيا لسنة (1848)، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.

18. قانون مكافحة الارهاب (2006). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

19. قانون اللغات الرسمية في كندا، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.

20. ياساى بنهدهتى كاتالونيا، وهريگيرانى محمد كاكهيبى.

21. ياساى زمانه فهرميههكان لهجهند ولايتيكى فره زماندا، وهريگيرانى مهجيد ناسنگهر، 2007.

22. قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان (قانون رقم 23 لسنة 2007). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

23. قوانين، الخدمة والتقاعد للبيشمهركه (حرس اقليم كوردستان- العراق) رقم (28) لسنة 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

قانون تكريم البيشمهركه رقم (33) لسنة 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

قانون تقاعد معوقى البيشمهركه رقم (34) لسنة 2007. (باللغتين الكوردية والعربية).

24. القوانين الخاصة بالشهداء والمؤنفلين والمفقودين في اقليم كوردستان، 2008. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

أولاً: المبادئ الاساسية

ان المبادئ البنيوية لألمانيا تمثل جوهر النظام السياسى الالمانى وتمثل في:-

1. المادة/ 1 الفقرة/ 1 من القانون الاساسى:

(كرامة الانسان غير قابلة للمساس بها. فإحترامها وحمايتها يمثلان واجباً إلزامياً على جميع سلطات الدولة).

2. المادة/ 20:

1. جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة فيدرالية وديمقراطية بعدالة إجتماعية.

2. الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة. ويمارس الشعب سلطته من خلال الانتخابات والتصويت ومن خلال أجهزة خاصة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

3. ترتبط وتلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستورى، بينما ترتبط وتلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون والشرعية.

4. لكافة المواطنين الألمان الحق في مقاومة أي شخص يعتزم أن يقوم بإزالة هذا النظام إذا تعذر ذلك بوسائل أخرى.

وحسب المادة/ 79 الفقرة/ 3 لايمكن تعديل هذه المبادئ التي

تبقى (مبادئ خالدة).

وحسب القانون الاساسي فإن الولايات واستناداً الى النظام الفيدرالي لها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها.

3. الاحزاب السياسية

حسب المادة/ 21 من القانون الاساسي الالمانى فإن الحياة السياسية الالمانية تتميز بالدور الكبير والهام للأحزاب السياسية فيها. ان هذه الاحزاب هي التي ترشح المرشحين للوظائف الساسية ولها تأثير كبير على القرارات السياسية والادارية من خلال تبوء كوادرها للمواقع القيادية في الادارة والقضاء.

4. الديمقراطية البرلمانية

يتصف النظام السياسي الالمانى بكونه نظام ديمقراطى برلمانى بسبب ان المستشار (رئيس الحكومة) يُختار مباشرة من قبل البرلمان. وان رئيس الدولة ينتخب من قبل البرلمان ولكنه لا يتمتع الا بالصلاحيات الرمزية الشكلية.

5. الفيدرالية

بعد فترات طويلة من حكم الامارات الكبيرة والصغيرة في اطار الامبراطورية الرومانية المقدسة ومن ثم الوحدة الالمانية تحت قيادة (بسمارك) في 1871 ثم التجربة الديمقراطية اليتيمة لجمهورية (فايمار) التي انتهت في 1932 بوصول الحزب النازي للحكم وانشاءه دولة موحدة شمولية، فإن الشعب الالمانى وبضغط من قوات الحلفاء

أولاً: لجنة الشؤون القانونية:-

1. دهستورى نيسپانى 1978، وهرگيترانى محمد كاكهيبى.
2. دستور اتحاد بوسنيا هرزو كوفينيا لعام 1994، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
3. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1996، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
4. القانون الاساسى لجمهورية المانيا الاتحادية 1949 وتعديلاته لغاية 2002.
5. دستور اتحاد جزر القمر لعام 2003.
6. دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971.
7. مكافحة الفساد (من اين لك هذا؟).
8. چهند ويستگهيك له نوسينه وهى دهستورى فيدرالى غيراقتا.
9. الحالة الخاصة لاقليم سيسيليا (الصقلية) احد اقاليم الجمهورية الايطالية مع متن الدستور الايطالى.
10. دهستورى مهكسيك (1917)، وهرگيترانى محمد كاكهيبى.
11. دستور الهند 1949 وتعديلاته لغاية 1995، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
12. خودمختارى هدرتيايهتى بؤ كه مينه نهته وهيه كان له چين (2006)، وهرگيترانى مهجيد ناسنگهر.
13. ياساى وهبرهيتان لههريمى كوردستان (قانون الاستثمار في اقليم كوردستان- العراق) 2006. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

10. جگهه كيشان و جگهه كيشانى خۆنه ويست، ثيان دزه بى، 2009.

11. التطهير العرقي (تغيير القومية) للكورد والتركماني في كركوك،

المحامي طارق جامباز، 2008، ط6.

12. ضحايا عمليات الانفال (1988) من المسيحيين والايديديين،

المحامي / طارق جامباز، 2008.

13. مشروع دستور اقليم كردستان - العراق، اعداد لجنة اعادة النظر في

مشروع دستور اقليم كردستان - العراق، 2006. (طبع باللغتين

العربية والكوردية). 2009.

14. المرأة في مرآة القوانين الجمهورية الاسلامية الايرانية، فضيلة رمضان،

2009.

15. مشروع دستور اقليم كردستان - العراق، (طبع باللغتين الكوردية

والعربية)، 2009.

16. بؤندسات نه نجومه نى فيدرالى كۆمارى نه لمانياى فيدرال

وهرگيترانى له تينگليزييه وه مه جيد ناسنگهر/ 2009.

17. المجلس الاتحادي لجمهورية المانية الاتحادية، ترجمه من الانكليزية

مريم حسن، 2009.

18. A brief on Kurdistan National Assembly- Iraq.

19. Oil & Gas Law of the Kurdistan Region – Iraq Law No (22)- 2007.

20. Law of the Investment in Kurdistan Region- Iraq

21. Kerkük'te Kürt ve Türkmen Soykırımı (Kımlık Değişirme) 2009.

22. Ethnic Cleansing (Kurds and Turkmans) Forced to Change their national identities in Kirkuk Translated from Arabic by: Matli D. khammd, Sami M. Sheiko. 2009

المنتصرة في الحرب العالمية الثانية و(لوعية التام بمسؤوليته أمام الإله والبشر، وبروح ارادته كعضو متكافئ في اوربا موحدة بأن يخدم السلام في العالم) فقد قام بإصدار القانون الاساسي في (1949/5/23) وأصبحت ألمانيا بموجب هذا القانون (دولة فيدرالية) التي لا يمكن تغييرها بموجب المادة/79 الفقرة/3.

ان الاراضي الالمانية التي كانت خاضعة لاشراف وادارة التحالف الغربي أصبحت في 1946 ولايات ألمانية ومع صدور القانون الاساسي في 1949 إندمجت هذه الولايات في الدولة الجديدة (ألمانيا الاتحادية). ان هذه الولايات (وقد اصبحت عددها بعد الوحدة الالمانية 1990، 16 ست عشرة ولاية) تملك دستور الولاية الخاص بها الى جانب حكومة الولاية، برلمان الولاية ومحكمة الولاية.

ان تقاسم المهمات والواجبات ما بين الاتحاد والولايات يتم وفق مبدأ المسؤولية الذاتية Subsidiaritaetprinzip وهذا يعني ان الواجبات والمهمات تؤدي من قبل الاتحاد عندما يتمكن من اداء هذه المهمات بشكل أفضل ولكن هذا لايعني ان الاتحاد يستند فقط على صلاحيات معينة (السلطة التشريعية) عندما يؤكد بأنه يستطيع ان يحقق هذه الواجبات.. ان معظم الصلاحيات التشريعية هو للاتحاد ولكن مع ذلك فإن الولايات تمارس الصلاحيات المتعلقة بالبوليس المحلي والادارة المحلية والسياسية الثقافية والتربية. ان الولايات تمارس الجزء الاكبر من الادارة والقضاء. ان الولايات تكون ممثلة في (مجلس

الولايات) على صعيد الاتحاد وان هذا المجلس وعلى الرغم من هذه الصلاحيات فإنه لا يعتبر مؤسسة تابعة للولايات بل يعتبر مؤسسة اتحادية. حيث ان صلاحياته واختصاصاته تستمد من القانون الاتحادي وليس من القانون الاقليمي.

ان هذه الوضعية الفيدرالية لألمانيا الاتحادية لاتعتبر (حالة جامدة) بل انها في حالة حركة دائمة ومستمرة ولذلك فإن هناك دعوات لاجراء إصلاح في هذا النظام الفيدرالي وتركز على 3 أبعاد هي:-

1. تنظيم الصلاحيات.

2. تنظيم المالية.

3. التقسيم الجديد لأرض الاتحاد.

ويظهر ان الاصلاح الفيدرالي لعام 2006 قد استطاع ان يجري إصلاحيات في البعد الاول (الصلاحيات) بينما لاتزال اعادة تنظيم المالية مستمرة ولم تحسم تماماً.

ثانياً: البرلمان

يتكون البرلمان الالمانى من مجلسين:

1. مجلس الولايات Bundesrat : ويمثل الولايات الستة عشرة للاتحاد وعدد اعضاء المجلس (69) عضواً ينتخبون بصورة غير مباشرة من قبل برلمانات الولايات. وكل ولاية تمثل حسب عدد السكان بمقاعد تتراوح بين 3 الى 6 مقاعد. وفترة ولاية المجلس مساوية لفترة حكومة الولاية.

من مطبوعات برلمان كوردستان- العراق
(2005-2009)

1. پەرلەماتتارانى خولى يەكەمى پەرلەمانى كوردستان- عێراق (1992-2005)، پارێزەر/ طارق جامبازو نيعمهت عبدالله 2008.
2. پەرلەماتتارانى خولى دووهمى پەرلەمانى كوردستان- عێراق (2005-2009)، پارێزەر/ طارق جامبازو، 2007.
3. كوردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي الى الفيدرالية (دراسة قانونية مقارنة) المحامي طارق جامبازو الدكتور رۆژان دزهى 2008.
4. سسته مى فيدرالى له چەند ولاتيكي جيهاندا 2005 وەرگيترانى/ مهجيد ناسنگەر، 2008.
5. ئەندامە كوردەكانى ئەنجومەنى نوێنەرانى عێراق له رۆژگارى پاشايەتيدا (1925-1958) ئەحمەد حەمەد ئەمىن نۆمەر، 2007.
6. مقتطفات من النظام الداخلي للمجلس النيابي الالمانى. ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
7. ستۆكهۆلم و ههگبهيهكى پڕ زانىارى، د. شوكره رهسول، 2007.
8. (بۆندسرات) ئەنجومەنى فيدرالى كۆمارى ئەلمانىاى فيدرال، وەرگيترانى/ مهجيد ناسنگەر، 2009.
9. پەپرەوى ناوخرۆى ئەنجومەنى نيشتمانى كۆمارى سربىيا. وەرگيترانى فيان دزهى ، 2006.

المادة (187)

اداء اليمين لموظفي الخدمات العامة

على جميع الموظفين المستخدمين في الخدمة العامة وعلى اساس هذا الدستور اداء اليمين.

المادة (188)

متن الدستور للتلاميذ

كل تلميذ وقبل انتهاء التعليم الالزامي يستلم نسخة من هذا الدستور

سريان المفعول

لم يحدد دستور باقاريا أي وقت لسريان مفعوله. على ضوء تحديد لمجلس الوزراء في (1946/12/4) فانه قد دخل حيز التنفيذ مع نشره في جريدة الرسمية لباقاريا (جريدة القوانين والانظمة) في (1946/12/8).

2. المجلس النيابي الاتحادي Bundestag: ويمثل مجموع الشعب الالمانى وعدد اعضاءه في الوقت الحاضر (614) عضو ولكن يتغير العدد بسبب نظام المقاعد الباقية والمقاعد التعويضية، وينتخبون لمدة 4 سنوات في انتخاب عام مباشر (ينتخب النصف من النواب حسب طريقة التمثيل النسبي بينما النصف الاخر حسب الانتخاب الفردي).

ثالثاً: الحكومة الاتحادية

حسب المادة 62 فإن الحكومة الاتحادية تتكون من المستشار الاتحادي ومن الوزراء الاتحاديين. وحسب المادة 65 فإن المستشار هو الذي يقرر الخطوط العريضة للسياسة ويدير كل وزير اتحادي وزارته ضمن حدود تلك الخطوط والتعليمات ويتحمل المسؤولية بهذا الشأن.

رابعاً: المحكمة الدستورية العليا

تتكون هذه المحكمة من 16 عضواً يتم اختيار النصف من قبل المجلس الوطني والنصف الاخر من قبل مجلس الولايات ولفترة 12 عاماً ولايجوز إعادة الانتخاب.

النظام السياسي في ولاية بافاريا

تعتبر ولاية بافاريا Bayern من اكبر الولايات في ألمانيا الاتحادية حيث تبلغ مساحتها (70.552 كم²) وعدد سكانها (12.520) مليون نسمة وعاصمتها مدينة (ميونخ Munchen).

ان ولاية بافاريا كانت تحت سيطرة والاشراف العسكري الامريكي حيث اصدرت في (1946/12/1) دستورها الذي أُقر باستفتاء شعبي ولذلك كانت الولاية الثانية بعد ولاية (هيسن Hessen) تعلن دستورها وقد إنضمت الى المانيا الاتحادية فور اعلانها 1949.

وحسب هذا الدستور (المواد 1-4) فإن ولاية بافاريا هي ولاية:

1. حرة.

2. شعبية.

3. قانونية ثقافية اجتماعية.

وتتكون مؤسسات الولاية من:

أولاً: البرلمان (مجلس الولاية)

حسب المادة/14 يتكون مجلس الولاية من 180 نائباً ينتخبون

في انتخاب عام مباشر سري من قبل الناخبين ولمدة 5 سنوات.

المادة (184)

إجتثاث النازية

ان نفاذ القوانين الموجهة ضد الاشتراكية القومية والتسلط العسكري أو تهدف الى ازالة آثارها، سوف لا تمس بها أو تقيد بواسطة هذا الدستور.

المادة (185)

اعادة تأهيل المناطق الحكومية السابقة

ان المناطق القديمة (المناطق الحكومية) مع مقر الحكومة ستعاد تأهيلها باسرع ما يمكن.

المادة (186)

الغاء دستور بافاريا لعام 1919

1. يلغى دستور بافاريا الصادر في (14 اب 1919)

2. تبقى بقية القوانين والانظمة سارية المفعول طالما ان هذا الدستور لايقف امامهم.

الاستمرار بالقوانين الموجودة والتنظيمات السابقة

3. الانظمة الصادرة عن السلطات التي اصدرتها على اساس قوانين

السابقة وبطريقة قانونية اعتيادية تحتفظ بسرئانها الى ان تلغى عن

طريق انظمة أخرى أو القوانين.

الوزارات للولايات في منطقة حماية الولايات المتحدة أو غيرها من المؤسسات العامة الألمانية للعديد من الولايات أو المناطق.

المادة (181)

إبرام الاتفاقيات

لا يمس حق ولاية باقاريا وفي إطار اختصاصاتها في أن تُبرم الاتفاقيات الدولية..

المادة (182)

سريان مفعول للمعاهدات الدولية

ان الاتفاقيات الدولية المعقودة سابقاً وخصوصاً الاتفاقيات مع الكنيسة المسيحية في 1925/1/24 تبقى نافذة المفعول.

المادة (183)

تعويض

كل الذين تضرروا من خلال السلطة الجائرة للاشتراكية القومية³ بسبب مواقفهم الدينية أو السياسية أو لسبب عنصرهم لديهم الحق في إطار القوانين المطالبة بالتعويض.

³ ويقصد بها (النازية) / المترجم.

ثانياً: حكومة الولاية

حسب المادة/43 فإن حكومة الولاية هي السلطة العليا القائمة والمنفذة للولاية. وتتكون الحكومة من رئيس الحكومة و17 وزير وسكرتيراً للولاية كحد أقصى.

ثالثاً: المحكمة الدستورية للولاية

حسب المادة/ 60 فإن هذه المحكمة هي أعلى محكمة للقضايا الحكومية وحسب المادة/ 68 مقرها في (ميونيخ) وتركيبها تختلف حسب القضايا المعروضة وكالاتي:

1. في القضايا المنظمة وفقاً للمادة/ 61: تتكون المحكمة من:-
 - رئيس المحكمة
 - 8 اعضاء من حكام الاستئناف من بينهم 3 من اعضاء المحكمة الادارية.
 - 10 اعضاء ينتخبون من قبل مجلس الولاية
2. في القضايا المنظمة وفقاً للمادة/ 65 تتكون المحكمة من:-
 - رئيس المحكمة
 - 8 اعضاء من حكام الاستئناف من بينهم 3 اعضاء من المحكمة الادارية
3. في القضايا الاخرى تتكون المحكمة من:-
 - رئيس
 - 3 حكام استئناف من بينهم 2 من اعضاء المحكمة الادارية
 - 5 اعضاء ينتخبون من قبل مجلس الولاية.

المصادر

1. القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، مؤسسة فريدريش إيبرت، برلين، طبعة تموز 2002.
2. Klaus von Beyme, Das politische System der BRD nach der Vereinigung, Munchen, 1991.
3. Klaus Rothe, politik verstehen Demokratie bejahen, Augsburg, 2000.
4. Der Fischer Weltalmanach, 2007.
5. Wikipedia: politisches System Deutschhlants.

الاحكام الختامية والانتقالية

المادة (178)

الانتماء الى دولة اتحادية المانية ديمقراطية

باقاريا ستنتمي الى دولة المانية اتحادية ديمقراطية مستقبلية. والتي ستؤسس على اساس الانتماء الحر للدولة الالمانية والتي فيها يجب ضمان الحياة القانونية الخاصة للدولة.

المادة (179)

الخاصية القانونية للهيئات والمنظمات ذات الادارة الذاتية في الاقتصاد

إن ما تم تأكيده في هذا الدستور حول الهيئات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وهيئات الادارة الذاتية للاقتصاد ومنظمات المنتجين والموزعين والمستهلكين (المواد 154، 155، 164) هي ليست بهيئات عامة ولا يسمح لهم بممارسة أية سلطة حكومية. ولا يسمح بالانتماء الاجباري لهم.

المادة (180)

رخصة الانتماء الى المؤسسات العامة للولايات والمناطق الألمانية

الى ان تُؤسس دولة المانية اتحادية ديمقراطية فان حكومة الولاية البافارية مخولة طالما انه أمر لا بد منه وضروري، مع موافقة مجلس ولاية بافاريا كجهة مختصة لولاية البافارية في حقول العلاقات الخارجية، الاقتصاد، التغذية، النقد والمواصلات ان تنتمي الى مجلس رؤساء

دستور الدولة الحرة باقاريا

الصادر في 1946/12/2

مع تعديلاته من خلال القوانين في

- 1968 /7/22 (جريدة القوانين والانظمة الباقارية ص 235)
1970/6/15 (جريدة القوانين والانظمة الباقارية ص 239)
1973/7/19 (جريدة القوانين والانظمة الباقارية ص 389)
1984/6/20 (جريدة القوانين والانظمة الباقارية ص 223)
1995/10/27 (جريدة القوانين والانظمة الباقارية ص 730)
1998/2/20 (جريدة القوانين والانظمة الباقارية صفحات 38، 39، 42)
2003/11/10 (جريدة القوانين والانظمة الباقارية ص 816، 817)

وهذا يتضمن أيضاً احكام حول مشاركة مجالس العمل في تعيين العمال والاستغناء عنهم.

المادة (176)

حق ابداء الرأي

يساهم العامل كعضو مساوٍ في الاقتصاد معاً مع الآخرين المشاركين في الاقتصاد في واجبات تنظيم الاقتصاد.

المادة (177)

محاكم عمل

1. النزاعات العمالية تقرر من خلال محاكم عمل والتي تتكون من اعداد متساوية من اصحاب العمل والعمال ورئيس مستقل.

هيئات التحكيم

2. قرار الحكم في النزاعات العمالية يمكن حسب القوانين النافذة ان يكون ملزماً للجميع.

ايضاح من المترجم

- 1) نظراً لأن اسم ولاية (بايرن Bayern) يطلق عليه في اللغة العربية (ولاية بافاريا) وتمشياً مع ما جاء في الترجمة العربية للقانون الاساسي الألماني 1949 فإننا إرتأينا الاحتفاظ بالتسمية العربية (ولاية بافاريا).
- 2) صدر دستور ولاية بافاريا في 1946 تحت اسم (دستور الدولة الحرة بايرن). وحيث ان هذه التسمية تثير إشكاليات مختلفة وبما ان (بافاريا)، كما جاء اعلاه، هي ولاية من الولايات 16 التي تتكون منها جمهورية المانيا الاتحادية وكما جاء ذلك في مقدمة القانون الاساسي الالمانى 1949 المعدل لذلك فقد إرتأينا ان نكتب اسم (الدولة الحرة بايرن) كـ(ولاية بافاريا).

المادة (172)

قانون العمل

حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل ستنتظم في قانون خاص.

المادة (173)

تحديد اوقات العمل

ان اقصى اوقات العمل الاسبوعية واليومية سيصدر بها أحكام خاصة في اطار القانون.

المادة (174)

الحق في الراحة

1. لكل عامل له الحق في الراحة التي تمنح أساساً في عطل نهاية الاسبوع والعطلة السنوية وتحت دفع اجور العمل. العلاقات الخاصة في وظائف معينة تنظم بقانون. ان انخفاض الاجور في أيام العطلات يجب تعويضه.

2. تعتبر يوم (1) مايس عطلة قانونية.

المادة (175)

حق المشاركة في الادارة في داخل المصانع

العمال لهم حق المشاركة في الادارة في جميع المصانع الاقتصادية بحيث سيكون لهم في المسائل التي تمسهم وكذلك في اتخاذ الاجراءات التي لها أهمية اساسية له تأثير مباشر في قيادة وادارة المصانع. ولهذا الغرض فانهم يقومون باقامة مجالس العمل حسب معيار قانون محدد.

المحتويات

القسم الرئيسي الاول

هيكلية وواجبات الولاية

- 1) اسس ولاية باقاريا
- 2) البرلمان (لاندتاك)
- 3) ألغي
- 4) حكومة الولاية
- 5) المحكمة الدستورية
- 6) السلطة التشريعية
- 7) الادارة
- 8) تنفيذ القانون
- 9) الموظفون

المادة (169)

ادنى أجر

1. لكل نوع من المهنة يمكن ان تحديد أدنى أجر له والذي يُمكن للعامل وعائلته وحسب الاوضاع الثقافية الخاصة، أقل مستوى من المعيشة.

عقود الاجور

2. الاتفاقات العامة مابين الهيئات الممثلة للعمال وأصحاب العمل حول ظروف العمل هي ملزمة لمنتسبي الهيئات ويمكن عندما تتطلب المصلحة العامة ذلك ان يعلن ذلك وكالتزام عام.

المادة (170)

حرية الانتلافات

1. ان حرية الجمعيات لحماية ودعم شروط العمل والاقتصاد مضمونة لكل انسان ولكل أنواع المهن.

2. كل مبادرات واجراءات التي تقيد حرية الجمعيات أو تعمل على العرقلة تعتبر مخالفة للقانون وباطلة.

المادة (171)

الضمان الاجتماعي

لكل انسان الحق في الضمان ضد عاديات الزمن من خلال ضمان اجتماعي كاف وفي اطار القوانين.

القسم الرئيسي الثاني
الحقوق الاساسية والواجبات الاساسية
القسم الرئيسي الثالث
حياة المجتمع

- 1) الزواج، العائلة والاطفال
- 2) التربية والمدارس، حماية اسس الحياة الطبيعية والموروث الثقافي.
- 3) الدين والجماعات الدينية

القسم الرئيسي الرابع
الاقتصاد والعمل

- 1) التنظيم الاقتصادي
- 2) الملكية
- 3) الزراعة
- 4) العمل

الاحكام الختامية والانتقالية

3. وهو لدية الحق وواجب ان يضع احدى كفاءته وتعليمه الذي يتناسب مع عمله لخدمة المصلحة العامة والذي سيختاره من خلال الاحكام المناسبة للقانون.

المادة (167)

حماية القوى العاملة

1. ضمان قوة عمل الانسان كقيمة كاملة اقتصادية لشعب ما بالضد من الاستغلال، مخاطر المعامل وغيرها من الاضرار الصحية.
2. الاستغلال الذي يجلب معه أضرار صحية يعاقب كأضرار بدنية.
3. انتهاك احكام الحماية ضد المخاطر والاضرار الصحية في المعامل يُعاقب عليه.

المادة (168)

اجور العمل

1. كل عمل شريف له بصورة متساوية القيمة الاخلاقية والحق في اجر مقابل مناسب. الرجال والنساء يتلقون لنفس العمل نفس الأجر.
2. مدخولات البطالة لاشخاص قادرين على العمل تغطى حسب معيار القوانين بضرورية خاصة.

حق الرعاية

3. كل ساكن في باقاريا والذي هو غير قادر على العمل أو لا يحصل على عمل له الحق في الرعاية.

الديباجة

على ضوء حقل الدمار الذي أدى اليه نظام دولة
ومجتمع بدون رب وبدون ضمير وبدون احترام لكرامة
الانسان والذي واجهه الناجون من الحرب العالمية الثانية،
وبحزم تام لتأمين متواصل للأجيال الألمانية القادمة
لنعمة السلام والانسانية والقانون، فإن شعب باقاريا
متذكراً تاريخه الذي يناهز ألاف السنين، يصدر هذا
الدستور الديمقراطي.

معيشتهم، تحسين تدريبهم المهني، تنمية المعرفة التعاونية
للاقتصاد الزراعي ودعم الانتاج والتعويض.
دخل مناسب للمنتوجات الزراعية

2. ضمان دخل مناسب للانتاج الزراعي من خلال علاقات اقتصادية
عامة يتناسب مع وضعية الراتب والاجور وكذلك نظام السوق. وهذا
يتم من خلال الاتفاقات مابين منظمات المنتجين والموزعين
والمستهلكين.

المادة (165)

منع الديون العالية

يمنع وحسب الامكان ومن خلال السلطة التشريعية تراكم الديون
للمعامل الزراعية.

رابعاً: العمل

المادة (166)

حماية العمل

1. العمل هو مصدر مستوى رفاهية الشعب ويخضع لحماية خاصة من
قبل الولاية.

2. كل انسان له الحق من خلال العمل ان يُكون لنفسه وجود ذو مرتب
كافٍ.

القسم الرئيسي الاول تكوين وواجبات الولاية

أولاً: اسس ولاية باقاريا

المادة (1)

باقاريا كولاية

1. باقاريا ولاية حرة.

لون الولاية

2. لون الولاية هو الابيض والازرق.

شعار الولاية

3. شعار الولاية سينظم بقانون.

المادة (2)

باقاريا كشعب

1. باقاريا ولاية شعبية. وان مصدر سلطة الولاية هو الشعب.

2. الشعب يعلن ارادته عن طريق الانتخابات والاستفتاءات. الأغلبية هي

التي تقر.

المادة (3)

باقاريا كولاية قانونية، ثقافية واجتماعية

1. باقاريا ولاية قانونية ثقافية اجتماعية وهي تخدم رفاهية المجتمع.

2. الولاية تحمي اسس الحياة الطبيعية والارث الثقافي.

ثالثاً: الزراعة

المادة (163)

الارض كأرض زراعية

1. الارض والتربة حرة، الفلاح ليس مرتبباً بالتربة.

2. الاراضي الموجودة في زراعة التربة والغابات والتي هي أراضي وتربة

عائدة للملكيات الكبيرة يخدمون مجمل الشعب.

3. الملكية الفلاحية في الارض والتربة مسموح بها.

4. الاراضي الزراعية يجب ان تنسجم مع هدفها ولا تبتعد عنه. أن

ملكية الاراضي الزراعية والغابات المستغلة يجب أن تكون مرتبطة

باثبات صلاحيتها للزراعة بمعيار موضوعي، ويجب أن لاتخدم فقط

الاستثمار الرأسمالي.

5. نزع ملكية الارض والتربة الزراعية والغابات مسموح به فقط لهدف

مستعجل وللرفاهية العامة وعلى الاخص السكن ومقابل تعويض

مناسب وفي اطار حماية البضائع النموذجية والاقتصاد النموذجي.

المادة (164)

ضمان دخل لائق للانسان لسكان المناطق الزراعية

1. يضمن لسكان المناطق الزراعية دخل لائق بالانسان في أرض الوطن

الموروث وذلك من خلال استخدام التقدم التكنولوجي في حقل

تحويل الملكية المشتركة

2. عمومية وسائل الانتاج الضرورية للحياة، البنوك الكبيرة وشركات التأمين يمكن انه تحول الى ملكية عامة عندما يكون الاخذ بنظر الاعتبار العمومية مطلوباً. ان التحويل يتم على اساس قانوني ومقابل تعويض مناسب.
3. ان الشركات ذو الملكية العامة يمكن، وعندما ينسجم ذلك مع الهدف الاقتصادي، ان تدار على شكل اقتصاد خاص.

المادة (161)

تقسيم الارض

1. تشرف الولاية على توزيع واستخدام الارض. وسوء استخدام يجب ان تتوقف.
2. الزيادات في قيمة الارض والتي حصلت بدون أي استخدام للعمل أو الرأسمال من قبل المالك، ستحول الى منفعة عمومية.

المادة (162)

الملكية الفكرية

الملكية الفكرية، حق التأليف، المبدعون (المخترعون) والفنانون يتمتعون بحماية الولاية وعنايتها الفائقة.

المادة (3) / أ

الانتماء لأوروبا موحدة

باقاريا تعلن انتماءها لأوروبا الموحدة الملتزمة بالمبادئ الاساسية للديمقراطية، الدولة القانونية، الاجتماعية والفسدرالية وكذلك المبدأ الاساسي لـ (التبعية والتعاون Subsidiaritaet)¹ والذي يحمي استقلالية المناطق وتؤمن مشاركتها في القرارات الاوربية. باقاريا تعمل معاً مع المناطق الاوربية الاخرى.

المادة (4)

ممارسة سلطة الولاية

سلطة الولاية تمارس من قبل مواطني الولاية المتمتعين بحق التصويت ومن قبل ممثلي الشعب المنتخبين من قبلهم ومن قبل سلطات التنفيذ والقضاة المعينين من قبلهم مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

¹ ان كلمة subsidiaritaet أصلها من اللغة اللاتينية subsidium وتعني (المساعدة والعون)، تشير إشكاليات في كيفية ترجمتها الى اللغة العربية وهي تتضمن معان مختلفة منها: التبعية والتعاون والمساعدة وفي المسائل السياسية والادارية يقصد بها (المسؤولية الذاتية لأقصى حد ممكن في المسائل السياسية والاجتماعية تحقق من قبل الوحدات المحلية في المدينة/ البلدية. لذلك فان الكلمة تتضمن التبعية للمركز والتعاون بين المركز والاطراف المحلية والمسؤولية الذاتية لهذه الاطراف المحلية. (المترجم).

المادة (5)

اسس تقسيم السلطات

1. ان السلطة التشريعية تعود تماماً الى الشعب وممثلي الشعب.
2. ان السلطة التنفيذية هي بيد حكومة الولاية وسلطات التنفيذ المنظمة.
3. ان السلطة القضائية تمارس من قبل القضاة المستقلين.

المادة (6)

جنسية الولاية

1. ان جنسية الولاية تكسب بـ:
 - (1) الولادة.
 - (2) الزواج.
 - (3) القانون.
 - (4) المواطنة.
2. ان جنسية الولاية لا يمكن إسقاطها.
3. التفاصيل حول جنسية الولاية تنظم بقانون.

المادة (7)

مواطن الولاية

1. ان مواطنة الولاية هي لكل مواطني الولاية الذين اكملوا (18) من العمر ودون اي تمييز يتعلق بالولادة، العرق، الجنس، المعتقد والمهنة.

ثانياً: الملكية

المادة (158)

الارتباط الاجتماعي للملكية

للملكية التزاماتها تجاه المجموع. اي استخدام سيء واضح لقانون الملكية والامتلاك غير محمي من القانون.

المادة (159)

نزع الملكية

يسمح لنزع الملكية فقط في حالات محددة بقانون ويتم ذلك مقابل تعويض مناسب والذي يمكن ايضاً ان يكون في شكل اقساط وفي حالة نزاع بسبب مقدار التعويض فان اللجوء الى الطرق القانونية أمام المحاكم الاعتيادية مفتوحة.

المادة (160)

الملكية المشتركة

1. الملكية في ثروة طبيعية التي لها أهمية كبيرة للاقتصاد العام وكذلك في مصادر الطاقة المهمة وخطوط السكك الحديدية وغيرها من طرق ووسائل المواصلات العامة وفي أنابيب المياه ومقاولات تأمين الطاقة، هي عموماً تعود للهيئات العامة التعاونية والجماعية.

المادة (155)

تدريب حول تغطية حاجات المناطق

لاجل هدف تلبية متساوية ممكنة للاحتياجات الاقتصادية لكافة الساكنين يمكن وبالاخذ بنظر الاعتبار الاهتمامات الحياتية للقوى الفعالة المستقلة والمنتجة للاقتصاد وذلك من خلال القانون وعلى الاخص مناطق احتياجات خاصة وبهذا يتم تأسيس هيئات عامة على أساس من التعاونيات. وهي تتمتع بحق الادارة الذاتية وفق القانون.

المادة (156)

منع الاحتكار والاتحاد

لايسمح بدمج الشركات لأغراض تجميع القوة الاقتصادية وبناء الاحتكار وعلى الاخص منع الكارتل واتحاد الشركات والاتفاق على الاسعار والتي تهدف الى استغلال الجماهير الواسعة من السكان أو سحق الوجود المستقل للفئات المتوسطة.

المادة (157)

بناء رأسمال

1. بناء الرأسمال ليس هو هدف بحد ذاته بل هو وسيلة لازدهار اقتصاد الشعب.

العملة والقرض

2. ان العملة والقرض تخدمان خلق القيم واشباع حاجات جميع السكان.

2. مواطن الولاية يمارس حقوقه من خلال المشاركة في الانتخابات، استفتاء المواطنين وقرارات المواطنين وكذلك استفتاء الشعب وقرارات الشعب.

3. ان ممارسة هذه الحقوق يكمن ان تكون مشروطة بفترة إقامة تمتد لمدة سنة واحدة.

المادة (8)

مساواة كل الالمان

كل المواطنين الالمان الذين لديهم محل للسكن في باقاريا يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس التزامات مواطني ولاية باقاريا.

مادة (9)

تنظيم اقليم الولاية

1. ان اقليم الولاية منظم في دوائر (دوائر الحكومة) وان تحديدها يتم بقانون.

2. ان هذه الدوائر مقسمة الى مناطق وان دوائر المدن المستقلة هي موازية للمناطق. ان التقسيم يتم عن طريق انظمة قانونية صادرة عن حكومة الولاية وهنا يجب الحصول على موافقة مسبقة من برلمان الولاية.

1. لأقليم كل دائرة وكل منطقة رابطة بلدية كهيئة الادارة الذاتية.
2. ان دائرة عمل روابط البلديات تقرر من قبل السلطة التشريعية.
3. يمكن لروابط البلديات ان تضاف اليها واجبات أخرى عن طريق القانون والتي باسم الولاية ستقوم بتنفيذها. وأن هذه الواجبات تنفذ إما عن طريق توجيهات من قبل سلطات الولاية او بنفسها المباشرة عن طريق نصوص محددة.
4. ان الحياة الخاصة الثقافية والاقتصادية في نطاق روابط البلديات يجب المحافظة عليها من الإفكار.

1. كل جزء من أرض اقليم الولاية منقسمة الى بلدية. وكل أرض غير مؤهلة (ارضي مؤشرة) تكون استثناءً من هذا.
2. البلديات هي اصلاً عبارة عن هيئات اقليمية للقانون العام. وهي لها الحق في ان تنظم وتدير شؤونها بنفسها في اطار القوانين وخاصة انتخاب رئيس البلدية والهيئات التمثيلية.
3. ومن خلال القانون يمكن اعطاء الواجبات للبلديات والتي ستمارسها باسم الولاية.

القانونية الأخلاقية، وعلى الاخص كل العقود الاقتصادية الاستغلالية هي مخالفة للقانون وملغية.

الولاية تشرف على تنظيم الطلب وتوزيع السلع الاقتصادية لتغطية احتياجات الحياة الضرورية للشعب. وهي ملزمة بتأمين تزويد الولاية بالقوة الكهربائية.

ان المصانع الصغيرة والمتوسطة في الزراعة والاعمال اليدوية والتجارة والمهن والصناعة يجب تشجيعها من قبل السلطة التشريعية والادارة وحمايتها من كل عبث والاستغلال. وهي في عملها وحريتها الاقتصادية واستقلالها وكذلك في تنميتها من خلال المساعدات الذاتية التعاونية يجب تأمينها وهي مدعومة من قبل الولاية. وان انتقال القوى النشيطة من العمل غير المستقل الى وجود مستقل يجب دعمه.

ان الهيئات الذاتية للاقتصاد والمنتخبة من أوساط الجمعيات المهنية على أساس المبادئ الديمقراطية يساهمون في صياغة الواجبات الاقتصادية. والتفاصيل ستنظم بقانون.

المادة (150)

المدارس العليا والكليات الدينية

1. للكنايس الحق في ان تُعلم وتطور افكارها الدينية في المدارس العليا الخاصة بكنيستها.
2. تستمر الكليات الدينية في المدارس العليا.

القسم الرئيسي الرابع

الاقتصاد والعمل

أولاً: النظام الاقتصادي

المادة (151)

ربط النشاطات الاقتصادية بالرفاه العام

1. مجمل النشاط الاقتصادي يخدم رفاهية المجتمع، وعلى الاخص ضمان للجميع بوجود يُقَدِّر الانسان ويرفع تدريجياً مستوى الحياة لكل فئات الشعب.

المبدأ الرئيسي لحرية التعاقد

2. في اطار هذه الاهداف فان حرية التعاقد تكون سارية وفق المعايير القانونية. ان الحرية في تنمية قوة القرار الشخصي وحرية العمل المستقل للفرد في الاقتصاد سيعترف بها أساساً. ان حدود الحرية الاقتصادية للفرد هي في الاخذ بنظر الاعتبار للآخرين وفي المطالب الاخلاقية لرفاهية المجتمع. ان الحاق الضرر بالمجتمع والاعمال

4. ولممارسة الادارة الذاتية في البلديات فستسرى فيها مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات السياسية بالنسبة لمواطني الولاية الساكنين في البلدية.

المادة (12)

حق الانتخاب للبلديات

1. ان المبادئ الاساسية لانتخاب مجلس الولاية ستسرى ايضاً على البلديات وروابط البلدية.
2. ممتلكات البلديات وروابط البلدية لا يمكن وتحت أي ظرف كان ان تنتقل الى ممتلكات الولاية.

3. ان مواطني الولاية لهم الحق في أن ينظموا الشؤون المتعلقة بدوائر الفعالة الخاصة بهم والعائدة للبلديات ودوائر الولاية عن طريق استفتاء المواطنين ومقررات المواطنين. والتفاصيل ستنظم عن طريق القانون.

ثانياً: مجلس الولاية

المادة (13)

النواب

1. مجلس الولاية يتكون من (180) نائباً لشعب باقاريا.
2. ان النواب هم ممثلوا الشعب وليس فقط حزب معين. وهم مسؤولون امام ضمائرهم ولا يرتبطون بأية تكاليفات.

مبادئ قانون انتخاب مجلس الولاية

1. النواب ينتخبون في انتخاب عام متساوٍ مباشر وسري وفي اطار أفضل قانون انتخاب نسبي ومن قبل جميع مواطني الولاية المتمتعين بحق الانتخاب في الدوائر الانتخابية وفي دوائر التصويت.
- وكل دائرة حكومية تعتبر دائرة انتخابية. وكل بلدية وكل تجمع غير مرتبط ببلدية تعتبر دائرة تصويت. وكلما تطلب ذلك من قبل المبدأ الاساسي للمساواة في الانتخاب، فانه يمكن ان ينشأ دائرة تصويت بدمج مكاني موحد وذلك استثناءً من العبارة الثالثة.
- وكل دائرة انتخابية يمكن كحد اقصى انه تتضمن دائرة تصويت اكثر من النواب الذين ينتخبون في الدائرة الانتخابية.
- ومن خلال المقاعد المتبقية ومقاعد التعويض يمكن ان يتجاوز عدد النواب العدد المحدد في مادة/13 الفقرة (1).
2. الناخب هو كل مواطن الولاية له أهلية الانتخاب والذين انهي 18 سنة من عمره.
3. يجري الانتخاب في يوم أحدٍ او في يوم عطلة رسمية عامة.
4. القوائم الانتخابية في الولاية والتي لم تحصل الاقل على 5٪ من مجموع الاصوات الصحيحة المعطاه لا تحصل على مقعد في مجلس الولاية.
5. التفاصيل تنظم بقانون.

حماية أيام الاحد والعطلات

أيام الاحد والعطلات الرسمية المعترف بها تبقى أيام للراحة الروحية وعطلة عمل تكون محمية من قبل الولاية.

اجازة النشاطات الروحية

طالما أن هناك حاجة للصلاة والراحة في المستشفيات، السجنون وغيرها من الاماكن العامة، فان الطوائف الدينية مسموح لها للقيام بالتعاملات الدينية على ان يُبتعد عن اي نوع من العنف.

المقابر وخطب الطوائف الدينية

1. على البلديات ان تهتم بدفن كل ميت بشكل لائق. وكل شخص يقرر بنفسه إشتراك الطوائف الدينية.
2. في المقابر المخصصة لاحدى الطوائف الدينية فان دفن شخص من طائفة اخرى مسموح به وفي اطار المراسيم الاعتيادية وبدون تخصيص مكان له عندما لا يوجد مكان دفن مناسب.
3. وفي العادة فان معيار تحديد استخدام فوري للكنائس والمقابر يرجع الى القانون الموجود سابقاً، اذا لم تكن التغييرات قد اجريت من خلال القانون.

3. الاشخاص الروحانيون لا يمكن أمام المحاكم وسلطات أخرى ان يُدفعوا لاعطاء معلومات تتعلق بحقائق والتي وبكونهم قساوسة أئتمنوا عليها.

المادة (145)

الانجازات العامة المتعلقة بالجمعيات الدينية

1. ان ما سطر في القانون، العقد وغيرها من العناوين القانونية من الانجازات السابقة للولاية والمؤسسات السياسية المتعلقة بالجمعيات الدينية تبقى كما هي.
2. الانجازات الجديدة التطوعية للولاية والبلديات وهيئات البلدية المتعلقة بالجمعيات الدينية ستتم من خلال الاضافات على ضرائب الولاية واستقطاعات تابعي هذه الطائفة الدينية.

المادة (146)

ضمانات ممتلكات الطوائف الدينية

امتلاك والحقوق الاخرى للطوائف الدينية والجمعيات الدينية والطرق الدينية والاديرة والعقيدة الدينية والنشاطات الثقافية والتعليمية والنشاطات ذو الاهداف الخيرية ومواصفات الوقف وغيرها من الممتلكات تعتبر مضمونة.

المادة (15)

طرد مجموعات الناخبين

1. جماعات الناخبين، الذين اعضاءهم او داعميهم يستخدمون القوة في كبح حرية مواطني الولاية او في الوقوف ضد الشعب أو ضد الولاية او ضد الدستور لا يسمح لهم بالمشاركة في الانتخابات او التصويت.
2. ان القرار حول توفر هذه الشروط المسبقة يصدر استثناءً بناءً على طلب حكومة الولاية او احدى الاحزاب السياسية المتمثلة في مجلس الولاية او من محكمة الدستورية الباقارية.

المادة (16)

فترة الانتخاب

1. مجلس الولاية ينتخب لفترة (5) سنوات. وان الدورة الانتخابية له تبدأ من أول جلسة له وتنتهي مع بدء مجلس جديد للولاية.
- الانتخاب الجديد يبدأ كحد ادنى بعد (59) شهراً وكحد اقصى بعد (62) شهراً من يوم انتخاب مجلس الولاية الذي انتهى دورته.
2. يجتمع مجلس الولاية وكحد اقصى بعد مرور (22) يوماً على انتخابه.

المادة (16) أ

أهمية المعارضة البرلمانية

1. المعارضة البرلمانية هي جزء اساس من الديمقراطية البرلمانية.

2. ان الكتل واعضاء مجلس الولاية والذين لا يدعمون الحكومة معهم الحق في توضيح مواقفهم وحسب الامكانيات الفعلية المتوافرة وذلك في البرلمان و للرأي العام. هؤلاء لهم الحق في المطالبة بتحقيق مهامهم الخاصة بالوسائل المتاحة.
3. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (17)

اجتماع مجلس الولاية

1. يجتمع مجلس الولاية في خريف كل سنة في المقر الرسمي لحكومة الولاية.
2. يمكن للرئيس ان يدعوه لإجتماع مبكر ويجب عليه ان يدعوه للاجتماع وذلك بطلب من حكومة الولاية أو على الاقل من قبل 3/1 من اعضاء المجلس.
3. مجلس الولاية هو الذي يقرر انهاء الاجتماع وتحديد موعد الاجتماع القادم.

المادة (18)

حل مجلس الولاية

1. يمكن لمجلس الولاية ان يحل نفسه وقبل انتهاء الدورة الانتخابية وعلى اساس قرار أغلبية عدد اعضاءه القانونيين.
2. ويمكن ان يُحل في الحالات المعينة في المادة (44) الفقرة (5) من قبل رئيس مجلس الولاية.

الموجودة في كل القوانين النافذة. انها تمنح وظائفها دون أي تأثير من الولاية أو المجتمع السياسي.

المادة (143)

الوضع القانوني للطوائف الدينية

1. الجمعيات الدينية والجماعات ذو نظرة خاصة يتمتعون بالأهلية القانونية حسب نصوص القانون المدني.
2. الكنائس والجمعيات الدينية المعترف بها تبقى هيئات عامة طالما أنها كانت كذلك في السابق. الجمعيات الدينية والجماعات ذو نظرة خاصة الاخرى والتي أهدافها لا تعارض مع القوانين العامة النافذة فإنها وبعد مرور وقت انتظار امدها (5) سنوات على طلبها تمنح نفس الحقوق.

السماح بجباية الضرائب الكنيسية

3. الكنائس والجمعيات الدينية وكذلك والجماعات ذو نظرة خاصة والتي هي من الهيئات العامة يسمح لها بجباية الضرائب على أساس لائحة الضرائب العامة.

المادة (144)

حماية الروحانيات والاديان

1. في ممارسة مهمات ووظائفهم تتمتع المراجع الروحية بحماية الولاية.
2. كل عمل تحقير عام للدين ومؤسساته وأشخاصه الروحانية والنظامية ممنوع ومعاقب عليه.

3. ان التمتع بجمال الطبيعة والراحة في الطبيعة الحرة وعلى الاخص دخول الغابات والمراعي الجبلية، ومجري المياه والميل لثمار الغابات التي تنمو برباً وفي تعامل اعتيادي مسموح به وفي هذا فان كل واحد ملزم ان يتعامل مع الطبيعة والمراعي بعناية. الولاية والبلديات مخولة وملزمة بان تسمح بحرية للدخول الى الجبال والبحيرات والانهار. وعلى أية حال افساح المجال لذلك من خلال تقييد حق الملكية وكذلك تحديد طرق التمشي وحدائق الراحة.

ثالثاً: الدين والطوائف الدينية

المادة (142)

لاكنيسة للدولة

1. لا توجد كنيسة للولاية.
2. حرية تأسيس الجمعيات للعبادة العامة، والتعامل الثقافي العام وللتجمعات الدينية وكذلك الاندماج في داخل باقاريا لا توجد عليها أي تقييد في إطار القوانين العامة النافذة.
3. حرية الطوائف الدينية الكنيسة والطوائف الدينية المعترف بها وكذلك تلك الجماعات ذو نظرة خاصة التي لا تسعى الى مناهضة القوانين العامة والنافذة هي حرة من الاوامر الحكومية. انها تنظم وتدير شؤونها في اطار الحدود

حل بقرار الشعب

3. ويمكن ان يحل المجلس على اساس طلب مليون من مواطني الولاية المتمتعين بحق التصويت ومن خلال قرار الشعب.
4. ان موعد الانتخاب الجديد لمجلس الولاية يمكن ان يحدد وكحد اقصى في الاحد السادس من تأريخ الحل أو طلب الحل.

المادة (19)

فقدان العضوية

ان العضوية في مجلس الولاية وخلال الدورة الانتخابية ستفقد عن طريق التنازل، اعلان بطلان الانتخاب، تغيير لاحق لنتائج الانتخاب وفقدان أهلية الانتخاب.

المادة (20)

الرئاسة

1. ينتخب مجلس الولاية من بينه رئاسة تتكون من رئيس ونائبه ومقرر.
2. تقوم الرئاسة وفي فترة مابين إجتماعيين بتصريف اعمال مجلس الولاية.
3. يصدر مجلس الولاية نظام داخلياً له.

المادة (21)

واجبات الرئيس

1. يمارس الرئيس حق السيادة وسلطة الشرطة في بناية داخل مجلس الولاية.
2. يمارس كذلك ادارة المجلس وله سلطة على القرارات ومصروفات المجلس ويمثل الولاية في كل الشؤون القانونية والمنازعات القانونية لهذه الادارة.

المادة (22) العلانية

1. تكون المداولات في المجلس علنية. ويطلب من (50) عضواً او حكومة الولاية يمكن وباغلبية 3/2 من الاعضاء الحاضرين ان تتحول علنية المداولات في موضوع معين الى مداولات سرية. ويجب ان تستمر السرية عندها طالما أن الحكومة تطلب ذلك وتبرر طلبها بابعاد الرأي العام عن ذلك. ويقرر المجلس هل وكيف يجب إعلام الرأي العام حول هذه المداولات.
2. ان التقارير المعبرة عن الحقائق حول المداولات في الجلسات العلنية لمجلس الولاية او لجانه تبقى حرة عن المسؤولية الا اذا كان الموضوع يتعلق بالاهانة.

المادة (23)

اصدار القرارات

1. مجلس الولاية يصدر قراراته بأغلبية بسيطة للأصوات المعطاة طالما ان الدستور لم يشترط نسبة أصوات أخرى.

المادة (141)

حماية الطبيعة

1. حماية اسس الحياة الطبيعية وكذلك التفكير في المسؤولية تجاه الاجيال القادمة لها رعاية خاصة معهودة لكل فرد في الولاية. الحيوانات تحترم وتحمي ككائن حي. ويجب التعامل مع المنتوجات الطبيعية بكل حرص وتقشف. وهذا يعتبر أيضاً من المهام الاولية للولاية والبلديات والهيئات العامة. يجب حماية الارض، فان الماء والهواء كأسس للحياة الطبيعية والاضرار الملحقة بها يجب ازالتها حسب الإمكان ويجب التعامل مع الطاقة بالتقشف الممكن ويجب الحفاظ على قابلية الانتاج للموارد الطبيعية وتحسينها وحماية الغابات بسبب أهميتها الخاصة للموارد الطبيعية وازالة الأضرار الناجمة حسب الامكان أو معالجتها.
- يجب حماية والحفاظ على انواع الحيوانات والنباتات المحلية بما فيها اماكن حياتها الضرورية وكذلك حماية المناظر الخاصة بالأماكن المحلية والزراعية.
2. ان الولاية، البلديات والهيئات العامة لها واجب حماية والاهتمام بالتمثيل الطبيعية التاريخية والطبيعة وكذلك الحقول الطبيعية. ان التماثيل الفنية والتاريخية المهدمة تهى لاعادة تطبيق انظمتها السابقة. يجب منع تهريب الممتلكات الفنية الالمانية الى الخارج.

المادة (138)

المدارس العليا

1. ان تأسيس وادارة المدارس العليا موضوع يعود للولاية. الاستثناء هو للمدارس العليا للكنيسة (المادة 150 الفقرة 1). الاستثناءات الاخرى تحتاج الى موافقة الولاية.

حق الادارة الذاتية

2. المدارس العليا لها حق الادارة الذاتية وان الطلاب يجب ان يشاركوا فيها طالما ان الموضوع يتعلق بشؤونهم.

المادة (139)

تعليم الشباب

يجب دعم تعليم الشباب من خلال المدارس العليا وغيرها المدعومة

بالمال العام.

المادة (140)

دعم الفن والعلم

1. الفن والعلم مدعوم من قبل الولاية والبلديات.
2. عليهما توفير الوسائل لدعم الفنانين والعلماء والكتاب المبدعين الذين يثبتون الفعاليات الجدية الفنية أو الثقافية.
3. ان الحياة الثقافية والرياضية تدعم من قبل الولاية والبلديات.

2. يتطلب نصاب مجلس الولاية لاصدار قرار حضور أغلبية أعضائه.

3. الاستثناءات الواردة في الدستور تبقى بدون أي تغيير.

المادة (24)

حق الاستدعاء

1. يمكن لمجلس الولاية ولجانها ان تطلب حضور رئيس الوزراء وأي وزير للولاية أو سكرتير الولاية.

2. اعضاء حكومة الولاية او من يكلف بالانابة عنهم حضور جميع

جلسات مجلس الولاية وجلسات لجانه وينبغي أثناء المشاورة

وفي كل وقت وحتى خارج جدول الاعمال الاستماع الى وجهات

نظرهم.

المادة (25)

لجان التحقيق

1. لمجلس الولاية الحق وبناء على طلب من 5/1 من اعضاء واجب تشكيل لجان تحقيقية.

2. عند تشكيل كل لجنة تحقيق جديدة فان رئاستها تتداول ما بين

الكتل البرلمانية حسب قوتها في مجلس الولاية.

3. هذه اللجان وكذلك السلطات التي تطالبها هذه اللجان يمكن لها

في حالات تطبيق نظام المرافعات الجنائية ان تطلب الاثباتات

الفورية وكذلك تطلب حضور الشهود والخبراء، وتستمع اليهم

- وتحلفهم وتطبيق اجراءات إجبار الشهود ضدهم. ان سرية المراسلات والبريد والبرقيات تبقى بدون انتهاك. ان سلطات المحاكم والادارة ملزمة ان تستجيب لطلب هذه اللجان حول اثبات الدلائل وبناء عن طلبها يجب ان تقدم لها ملفات السلطات.
4. بناء على طلب من 5/1 من أعضاء فان اللجان عليها واستناداً الى الفقرة (3) ان تدرس الطلبات المقدمة لها.
5. تكون مداوات لجان التحقيق علنية ولكن يمكن ان تصبح سرية اذا طلب ذلك أغلبية الثلثين وهنا تكون المادة (22) الفقرة (1) العبارة (3، 4) سارية المفعول.

المادة (25) أ/

لجنة التحقيق

لتهيئة القرارات حول القضايا الشاملة والمهمة والتي تقع ضمن صلاحيات ولاية باقاريا، يمكن للمجلس ان يشكل لجنة تحقيق ولكن بطلب من 5/1 من أعضائه فإنه سيكون مجبراً على ذلك. إن الطلب يجب ان يوضح مهمة اللجنة. التفاصيل ينظمها النظام الداخلي لمجلس الولاية.

المادة (26)

لجنة مؤقتة

المادة (136)

احترام الحساسية الدينية

1. في كل المدارس يجب احترام الحساسية الدينية أثناء التدريس.
2. ان درس الدين هو درس تعليم نظامي في كل المدارس الابتدائية، المدارس المهنية والفعاليات التدريسية المتوسطة والعالية. ويلقى هذا الدرس وفق توافقه مع المبادئ الجوهرية للجالية الدينية المعنية.
3. لا يمنع المعلم ولايجبر على تدريس درس الدين.
4. يحتاج المعلم الى تفويض من الجاليات الدينية للقيام بتدريس الدين.
5. الاماكن المطلوبة يجب توفيرها في المدارس .

المادة (137)

الاشتراك الحر في درس الدين ومراسيم الكنيسة

1. ان الاشتراك في درس الدين ومراسيم الكنيسة والاحتفالات امر متروك لاعلان ارادة ولي الامر وبانتهاء ثمانية عشرة سنة من العمر فإنه متروك لارادة التلاميذ.
2. التلاميذ الذين لا يشتركون في درس الدين يعوض لهم بدرس آخر حول المبادئ الجوهرية العامة والمعترف بها للأخلاق.

المادة (134)

المدارس الخاصة

1. المدارس الخاصة يجب ان تستجيب لنفس الشروط المطلوبة من المدارس العامة. هذه المدارس تؤسس وتعمل فقط باجازة من الولاية.
2. الاجازة تعطى عندما تكون المدرسة في اهدافها التعليمية (المادة 131) وفي مؤسساتها وكذلك في تدريب مدرسيها العلمي غير متراجعة عن المدارس العامة المشابهة لها وعندما يكون الوضع القانوني والاقتصادي للمدرسين مضموناً بصورة كافية ولايوجد اعتراض على شخص مدير المدرسة.
3. تعطي اجازة المدارس الابتدائية الخاصة فقط تحت شروط مسبقة خاصة. هذه الشروط تكون موجودة بصورة خاصة عندما يكون المحتاجين للتربية لا يجدون في المدرسة العامة أن معتقداهم او نظرتهم الخاصة متوفرة.

المادة (135)

مدارس الجالية المسيحية

ان المدارس العمومية هي مدارس عامة لكل اطفال التعليم الابتدائي المجاني. وفي هذه المدارس فإن التلاميذ يتعلمون ويتربون وفق المبادئ الاساسية للدين المسيحي.

1. لمجلس الولاية تشكيل لجنة مؤقتة لاجل حماية حقوق ممثلي الشعب مقابل الحكومة وللتعامل مع قضايا الحكومة الملحة وذلك في فترة خارج انعقاد الجلسات وايضاً في حالة حل أو الغاء المجلس والى إنعقاد المجلس الجديد. ان هذه اللجنة لها صلاحيات المجلس، ولكن لايمكن لها ان توجه اتهام لوزير أو تعمل على اصدار القوانين أو تأمر بإجراء استفتاء شعبي.
2. ويصدر هذه اللجنة فإن احكام المادة (25) تكون سارية.

المادة (27)

إخلاء المسؤولية

لايجوز في أي وقت من الاوقات ملاحقة أي عضو في مجلس الولاية قضائياً أو وظيفياً، أو جرّه للتحمل المسؤولية خارج المجلس بسبب التصويت.

المادة (28)

الحصانة

1. لايجوز، دون اذن من المجلس وخلال جلسة إنعقاد، وعلى خلفية تصرف خاضع للعقوبة قام به أحد اعضاءه، أن يُستدعى العضو للتحقيق أو يعتقل الا اذا تم القبض عليه متلبساً بالجناية أو في الاقصى خلال اليوم التالي لها.

2. ومثل هذا الاذن مطلوب ايضاً عندما يتعرض النائب من جانب آخر الى تقييد في حريته الشخصية ومن خلاله التأثير على ممارسة لوظيفته.

3. كل اجراء عقابي ضد أحد أعضاء مجلس الولاية وكل أمر بالقبض او غيرها من التقييدات لحريته الشخصية سيرفع بطلب من مجلس الولاية ولفترة دورة المجلس. مثل هذا الطلب يمكن ان لا يُرفع عندما يقترف النائب جريمة غير سياسية. ومجلس الولاية هو الذي سيقدر حول ما إذا كانت هذه الحالة قائمة آنذاك.

المادة (29)

حق الامتناع عن الشهادة

1. يحق للنواب الامتناع عن الادلاء بشهادة تتعلق بأشخاص كانوا قد أباحوا لهم بأمر من قبيل الثقة بهم كنواب أو تتعلق بأشخاص كان النواب أنفسهم قد أباحوا لهم بصفتهم نواباً بأمر من قبيل الثقة أو تتعلق بهذه الامور بعينها. ولا يسمح ضمن الحدود التي يصل اليها تفعيل هذا الحق بمصادرة وثائق خطية.

2. ان السماح بالتحقيق أو مصادرة أي شئ يكون فقط في داخل بناية مجلس الولاية ويأذن من الرئيس.

المادة (30)

3. التلاميذ يربون بروحية الديمقراطية وحب الوطن البافاري والشعب الالمانى وبروحية تفاهم الشعوب.

4. اضافة الى ذلك فإن التلميذات والتلاميذ يُعلّمون على الخصوص في رعاية الحضانة وتربية الاطفال والتدبير المنزلي.

المادة (132)

بناء نظام التعليم

بناء نظام تعليم راجع الى تنوع في وظائف الحياة وان قبول طفل في مدرسة معينة تحدده قابليته وميوله وقدرته وتطلعاته الذاتية ولكن ليس الوضع الاقتصادي والاجتماعي لوالديه.

المادة (133)

تنظيم التعليم

1. لتعليم الشباب فان الاهتمام يجب ان يكون من جانب المؤسسات العامة. ولانشاءه فان الولاية والبلدية تعملان معاً. وكذلك فان الجاليات الدينية والجماعات ذو نظرة خاصة تساهم في هذا.

2. المعلمون في المدارس العامة لديهم بصورة اساسية حقوق وواجبات موظف الولاية.

العطلة

النواب لا يحتاجون الى إجازة من أصحاب أعمالهم لاجل ممارسة وظائفهم كأعضاء في مجلس الولاية.

المادة (129)

التعليم الاجباري

1. جميع الاطفال ملزمون بالادوام في المدارس الابتدائية والمدارس المهنية.
2. التدريس في هذه المدارس مجاني.

المادة (130)

الاشراف على المدارس

1. مجمل نظام المدارس والتعليم يقع تحت اشراف الولاية والذي يمكن ان تشارك البلديات فيه.
2. الاشراف المدرسي يمارس من قبل دائرة رئيسية، وتمارس من قبل موظفين مختصين مدربين.

المادة (131)

هدف التعليم

1. المدارس لا توصل فقط العلم والمهارة، بل كذلك تبني القلب والشخصية.
2. اولويات أهداف التعليم هي إجلال الرب، احترام القناعات الدينية وكرامة الانسان، السيطرة على النفس، الاحساس بالمسؤولية والاستمتاع بالمسؤولية، الاستعداد للمساعدة وتقبل كل الحقائق، الاشياء الجيدة والجميلة والوعي بالمسؤولية تجاه الطبيعة والبيئة.

المادة (31)

التعويض عن النفقات

لاعضاء مجلس الولاية الحق في الاستعمال الحر لكافة وسائل النقل التابعة لولاية باقاريا وكذلك لهم الحق في التعويض عن النفقات.

المادة (32)

الرئاسة واللجنة المؤقتة

1. تعتبر المادتين (27، 31) ساريتين بالنسبة لرئيس مجلس الولاية وكذلك لاعضاء اللجنة المؤقتة والنائب الاول لهم.
2. في الحالات المادة (28) فان تمثيل مجلس الولاية يعوض عنه بتمثيل اللجنة المؤقتة.

المادة (33)

التحقق من الانتخاب

التحقق من عمليه الانتخابات هو شأن مجلس الولاية. واذا ظهر خلاف حول صحة انتخاب ما، فان المحكمة الدستورية البافارية هي التي ستقرر ذلك. وهي تقرر ايضاً مسألة ما اذا فقد احد الاعضاء عضويته في مجلس الولاية.

المادة (33) / أ

مفوض الولاية لحماية المعلومات

1. ينتخب مجلس الولاية وياقتراح من الحكومة مفوض الولاية لحماية المعلومات.

3. الاطفال والشباب مصونون من خلال اجراءات الولاية والبلدية وتجاه انحلال اخلاقي وفكري وبدني وضد سوء المعاملة. التربية تحت الاشراف الحكومي مسموح بها فقط على أسس قانونية.

المادة (127)

تأثير الجالية الدينية على تربية الاطفال

الحق الخاص للجالية الدينية وللجاليات ذو نظرة معينة معترف بها من قبل الولاية حول تأثير مناسب عند تربية الاطفال لمعتقداتهم أو لنظرتهم الخاصة ويسمح لهم بذلك على أن لا تؤثر على حق الوالدين في التربية.

ثانياً: التربية والمدارس، حماية اسس الحياة الطبيعية والتراث الثقافي

المادة (128)

الحق في التعليم

1. لكل ساكن في باقاريا الحق في ان يتلقى تعليماً مناسباً مع قابلياته المعترف بها وتطلعاته الذاتية.
دعم الكفاءات
2. الموهوبون في دوامهم في المدارس والجامعات وفي حالة الضرورة يقدم لهم الدعم من الاموال العامة.

المادة (125)

حماية العائلة

1. الاطفال يعتبرون خيراً جميلاً للشعب. كل أم لديها الحق في الحماية والرعاية من قبل الولاية. وهم لديهم الحق في التطور نحو شخصية ذوقايلية تقرير المصير الذاتي وتحمل المسؤولية.
2. المحافظة على النظافة والصحة والدعم الاجتماعي للعائلة هي واجب مشترك للولاية والبلديات.
3. العوائل ذو أطفال كثيرون لديهم الحق في رعاية مناسبة وخصوصاً في مساكن صحية.

المادة (126)

حق التربية للأباء

1. للوالدين الحق الطبيعي وكواجب أولي، ان يربوا أطفالهم لاكتساب مهارات بدنية وفكرية وروحية. وهم في ذلك يُدعمون من قبل الولاية والبلديات. وفي مسائل التربية الشخصية فان ارادة الوالدين تكون حاسمة.

مساوات الاطفال غير شرعيين

2. الاطفال غير الشرعيين لديهم نفس الحق في الدعم كالاطفال الشرعيين.

2. ان مفوض الولاية لشؤون حماية المعلومات يراقب، وفي اطار القانون، ولدى المرافق العامة مدى الالتزام بالتعليمات حول حماية المعلومات.
3. ان مفوض الولاية لشؤون حماية المعلومات وفي ممارسة وظيفته مستقل ويخضع فقط للقانون. انه خاضع للاشراف الوظيفي لرئيس مجلس الولاية.
4. ان مفوض الولاية لشؤون حماية المعلومات ينتخب لفترة (6) سنوات وان اعادة انتخاب مسموح به، ويمكن إقالته وبدون موافقته وذلك من خلال أغلبية 3/2 من اعضاء مجلس الولاية وقبل إنهاء مدته، عندما يكون تطبيق تعليمات حول العزل الوظيفي مُبرراً قانونياً حسب رأي القضاة المعينين مدى الحياة.
5. التفاصيل تنظم بقانون.

رابعاً: حكومة الولاية²

المادة (43)

(موقع الحكومة وتشكيلها)

1. حكومة الولاية هي السلطة العليا القائمة والمُنفذة للولاية.
2. وهي تتكون من رئيس الوزراء و (17) وزير وسكرتير الولاية كحد أقصى.

المادة (44)

رئيس الوزراء

1. رئيس الوزراء ينتخب من قبل مجلس الولاية المنتخب حديثاً في موعد أقصاه خلال اسبوع من إجتماعه الاول ولمدة خمس سنوات.
2. كل مواطن باقاري يتمتع بحق الانتخاب واكمل (40) سنة يمكن ان يُنتخب.
3. يمكن لرئيس الوزراء وفي أي وقت يشاء ان يستقيل من منصبه. ويكون مجبراً على الاستقالة وذلك عندما لا تسمح

(²) ملاحظة: ان المواد من 34 الى 42 قد ألغيت من خلال قانون الغاء مجلس الشيوخ الباقاري الصادر في (1998/2/20) (الجريدة الرسمية لباقاريا: جريدة القوانين والانظمة الباقارية، ص 42) والنافذ في 2000/1/1.

المادة (123)

الضرائب المناسبة

1. الكل ملزمون بأن يساهموا في النفقات العامة حسب مدخولاتهم وأملاكهم آخذين بنظر الاعتبار التزاماتهم الحياتية.
2. ضرائب الاستهلاك وضرائب الملكية يجب ان تكون علاقات بعضهم مع البعض علاقة مناسبة.
3. ضريبة الارث تخدم الهدف منع تراكم ملكيات كبيرة في يد أفراد قلة وتُرتب حسب علاقات القرابة.

القسم الرئيسي الثالث

حياة المجتمع

أولاً: الزواج، العائلة والاطفال

المادة (124)

الزواج والعائلة

1. الزواج والعائلة هما الاسس الطبيعية والاخلاقية للمجتمع البشري وتخضع تحت حماية خاصة للولاية.
2. الرجل والمرأة لهما اساساً نفس الحقوق والواجبات المدنية في الزواج.

المادة (119)

كراهية الاعراق والشعوب

إثارة كراهية الاعراق أو الشعوب ممنوع ومعاقب عليها.

المادة (120)

الشكوى الدستورية للجميع

كل ساكن في باقاريا يشعر بانتهاك حقه الدستوري من قبل سلطة حكومية يمكن أن يطلب حماية المحكمة الدستورية الباقارية.

المادة (121)

التزامات استلام مناصب فخرية

جميع ساكني باقاريا ملتزمون باستلام مناصب فخرية، وعلى الاخص بالوصاية، مجلس الايتام، رعاية الشباب، المحلفون. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (122)

التزامات المساعدة المتبادلة

في حالات المصائب والطوارئ، والكوارث الطبيعية وفي طرق المواصلات ولدى الجيران فان الجميع وعلى ضوء القوانين ملزمون بإبداء مساعدات متبادلة.

العلاقات السياسية بإمكانية قيام تعاون ذو ثقة عالية بينه وبين مجلس الولاية.

ان استقالة رئيس الوزراء تؤدي الى استقالة الحكومة. ولحد انتخاب رئيس وزراء جديد فان تمثيل باقاريا بالنسبة للخارج سوف ينتقل الى رئيس مجلس الولاية وخلال هذه الفترة فانه يمكن لمجلس الولاية أن لا يقبل رئيس مجلس الولاية.

4. عند استقالة أو وفاة رئيس الوزراء وخلال فترة ممارسة وظيفته

فإنه في الجلسة التالية لمجلس الولاية سينتخب رئيس وزراء جديد للفترة القادمة من فترة ممارسة الوظيفة.

5. وعندما لا يمكن اجراء انتخابات جديدة خلال اربعة اسابيع فانه يجب على رئيس مجلس الولاية حل المجلس.

المادة (45)

الوزراء وسكرتيري الولاية

رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الولاية يسمى الوزراء وسكرتيري الولاية ويعفيهم.

المادة (46)

نائب رئيس الوزراء

رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الولاية يسمى نائبه من بين الوزراء.

المادة (47)

مهام رئيس الوزراء

1. يتأسس رئيس الوزراء الحكومة ويقود مهامها.
2. هو الذي يحدد الخطوط الاساسية للسياسة ويتحمل المسؤولية تجاه مجلس الولاية.
3. وهو يمثل باقاريا بالنسبة للخارج.
4. وهو يمارس في حالات منفردة حق العضو.
5. هو يعرض على مجلس الولاية مشاريع حكومة الولاية.

المادة (48)

قانون الطوارئ

1. يمكن للحكومة في حالة خطر يهدد الامن العام والنظام ان يقييد او يلغي حق التعبير الحر العام عن الرأي (المادة/ 110)، حرية الصحافة (المادة /111)، سرية الرسائل والبريد والبرقيات والتلفون (المادة 112) وحرية التجمع (المادة 113) ولمدة اسبوع واحد وكخطوة اولى.
2. وعليها في نفس الوقت ان يدعو مجلس الولاية للاجتماع، لاجل ابلاغه وبدون أي تأخير بالأجراءات المتخذة والتي يمكن وبطلب من مجلس الولاية ألغائها كلياً أو جزئياً. عند تأييد مجلس الولاية بأغلبية اعضاءه القانونيين للاجراءات المتخذة فان سريانها يمدد لمدة شهر.

1. الجميع متساوون امام القانون. القوانين تلزم كل فرد وبنفس الصيغة وكل واحد يتمتع وبنفس الصيغة بحماية القوانين.
2. النساء والرجال متساوون في الحقوق. وتشجع الولاية التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعى لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال.
3. يجب ازالة كل أنواع الامتيازات القانونية العامة والغبن الملحق جراء الولادة أو الانتماء لفئة إجتماعية. شارات النبلاء تسري فقط كجزء من الاسم ولايسمح أن تمنح فيما بعد ولايمكن ان تكسب من خلال التبني.
4. الالقاب يمكن فقط أن تمنح عندما تكون مرتبطة مع وظيفة أو مهنة. ولايجوز أن تستخدم خارج الوظيفة أو المهنة. الالقاب الاكاديمية لاتدخل ضمن هذا المنع.
5. الاوسمة وشارات الشرف تمنح فقط من قبل الولاية وحسب مقاييس القوانين.

المادة (118) / أ

2. البشر المعوقون لايسمح أن يلحق بهم غبن. الولاية تعمل على جعل شروط الحياة متساوية للبشر مع أو بدون عوق.

3. إكتساب الاهلية القانونية مفتوح لكل اتحاد استناداً الى تعليمات الحقوق المدنية.

المادة (115)
حق الانتماس

1. جميع ساكني باقاريا لديهم الحق بأن يلتمسوا رجاءً أو يقدموا شكوى خطية الى السلطات المختصة أو الى مجلس الولاية.
2. حقوق مجلس الولاية لفحص الشكاوى تنظم بقانون.

المادة (116)
الوظائف العامة

فرص الوصول الى الوظائف العامة هي مفتوحة لكل مواطني الولاية وبدون تمييز وحسب قابلياتهم ومقدرتهم.

المادة (117)
التزام الصدق

التمتع غير المقيد للحرية لكل فرد يتعلق بمدى إنجازه لكل إلتزاماته بالصدق تجاه الشعب والدستور، الولاية والقوانين. على الجميع احترام الدستور والقوانين وتطبيقها وان يشاركوا في الشؤون العامة وأن يستخدموا قواهم البدنية والعلمية بشكل يدعم رفاهية الجميع.

المادة (118)
المساواة أمام القانون

3. ومع ذلك يمكن اللجوء الى المحكمة الدستورية البافارية لتقديم شكاوى ضد الاجراءات المتخذة والتي عليها وخلال اسبوع واحد على الاقل ان تصدر قراراً مؤقتاً.

المادة (49)
ميدان العمل

رئيس الوزراء هو الذي يحدد عدد وحدود ميدان العمل (الوزارات) وهذا يتطلب الموافقة بقرار مجلس الولاية.

المادة (50)
تقسيم ميدان العمل

كل وزير ومن خلال رئيس الوزراء يتم اعلامه بميدان عمله أو غيرها من الواجبات. رئيس الوزراء يمكن له ان يحتفظ لنفسه بميدان أو اكثر من ميادين العمل أو ان يعطى وزيراً العديد من ميادين العمل.

المادة (51)
مبدأ الحقيبة الوزارية

1. استناداً الى الخطوط الاساسية للسياسة المقررة من قبل رئيس الوزراء فان كل وزير يقود وزارته بصورة مستقلة وفي إطار مسؤوليته الخاصة أمام مجلس الولاية.

2. سكرتيري الولاية مرتبطون بالتوجهات الصادر اليهم من الوزراء المرتبطين بهم وفي حالة عدم تمكن الوزير من ذلك فانهم يعملون بصورة مستقلة وعلى مسؤوليتهم الخاصة أمام مجلس الولاية.

المادة (52)

مكتب الرئاسة

لدعم رئيس الوزراء والحكومة في مهامهم الدستورية يشكل مكتب الرئاسة.

المادة (53)

النظام الداخلي للحكومة

تصدر الحكومة نظاماً داخلياً لها. وتنظم فيه توجهات عمل لكل ميدان عمل. كل مهمة من مهمات لادارة الولاية يتوزع على ميدان العمل.

المادة (54)

اصدار القرار

الحكومة تصدر قراراتها بأغلبية أصوات المصوتين. وعند تعادل الاصوات فان صوت رئيس الوزراء يعطى الارجحية. ولأهمية القرار يجب حضور أغلبية الاعضاء. ولا يجوز لعضو أن يتحفظ في اعطاء صوته.

المادة (55)

اسس إدارة المهمات

لادارة مهام الحكومة وكل وزارة على حدة فإن المبادئ الآتية تكون

سارية:-

1. ان ادارة الحكومة تسير وفق الدستور والقوانين وخطة الميزانية.
2. ان الحكومة وكل وزارة على حدة ملزمة بتنفيذ القوانين وقرارات مجلس الولاية. ولجل هذا الهدف يمكنها اصدار الانظمة

في هيئة المراقبة يجب ان لا تتجاوز 3/1. ان الجماعات الاجتماعية والفكرية يَنْتخبون ممثلهم أو يُسمَّون من قبلها.

3. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (112)

سرية البريد والهاتف حرية المعلومات

1. لايجوز انتهاك سرية الرسائل والبريد والبرقيات والهاتف.
2. ان تقييدات إستلام الارسال الازاعي وكذلك تزويدات منتوجات المطابع غير مسموح بها.

المادة (113)

حرية الاجتماع

جميع ساكني باقاريا لديهم الحق وبدون أي تسجيل أو رخصة خاصة في ان يجتمعوا بصورة سلمية وبدون سلاح.

المادة (114)

حرية الجمعيات

1. جميع ساكني باقاريا لديهم الحق في ان ينشأوا الاتحادات وجمعيات.
2. يمكن ان تمنع الاتحادات والجمعيات التي تتبع أهداف مناهضة للقانون أو للاخلاق وتستعمل تلك الوسائل التي تنطلق من محو حريات المواطنين أو تستعمل القوة ضد الشعب والولاية أو الدستور.

المادة (111)

حرية الصحافة

1. واجب الصحافة وفي خدمة الفكر الديمقراطي ان تنشر الحقائق حول مجريات الامور وأحوالها وحول مؤسسات وشخصيات الحياة العامة.
2. الرقابة محظورة. ومقابل اوامر البوليس والتي تمس حرية الصحافة يمكن طلب قرار قضائي.

المادة (111) أ

ضمان حرية الراديو

1. حرية الراديو مضمونة. الراديو تخدم المعلومات من خلال الحقيقة والتقارير الكاملة وغير الحزبية وكذلك من خلال نشر الاراء. وهو يساهم في التطوير والترفيه. على الراديو ان تحترم النظام الاساسي الديمقراطي الحر، حقوق الانسان والقناعات الدينية والشاملة للكون. ان تمجيد القوة وكذلك الاغراءات التي تنتهك عموماً الحس الاخلاقي العام غير مسموح بها. يجب ضمان حرية الرأي، الموضوعية، الاحترام المتقابل، حماية من التشهير وكذلك برامج عامة موزونة.

2. الراديو تعمل في اطار مسؤولية عامة وكهيئة عامة قانونية وفي مراقبة الراديو يساهم فيها مجموعات لها أهمية سياسية، فكرية شاملة واجتماعية. ان مساهمة ممثلي الحكومة ومجلس الولاية

التنفيذية والادارية المطلوبة. الانظمة القانونية التي تتجاوز اطار نظام تنفيذي تحتاج الى تفويض قانوني خاص.

3. الحكومة هي التي تقرر حول جميع المشاريع المعروضة على مجلس الولاية وان كيفية وابلاغ مجلس الولاية من قبل الحكومة يرجع الى تفاهم على أساس قانوني ما بين مجلس الولاية والحكومة.

4. الحكومة تُعين الموظفين الكبار في وزارات ورؤساء السلطات التي تكون تحت سلطة الوزارات. بقية المواطنين يعينون من خلال الوزراء أو من يخولون من الهيئات.

5. ادارة الحكومة بأكملها تكون تحت سلطة الحكومة او الوزارات المختصة. الوزارات ملزمة في اطار القانون ان تشرف على البلديات وروابط البلديات. وكذلك غيرها من الكيانات العامة القانونيين وهيئات الوقف القانوني العام.

6. كل وزير يمارس الاشراف الاداري على الهيئات الموظف في ميدان عمله.

7. كل وزير يقرر حول الشكاوى الادارية في اطار ميدان عمله.

المادة (56)

القسم الوظيفي

كل اعضاء الحكومة وقبل ممارستهم لوظائفهم يؤدون أمام مجلس الولاية القسم على الدستور.

المادة (57)

الاعمال الجانبية

لايجوز لرئيس الوزراء والوزراء وسكرتير الولاية ان يشغلوا وظيفة رسمية اخرى براتب ولا ان يمارسوا حرفة او مهمة. ولا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء مجلس الاشراف أو رئاسة احدى جمعيات المهنية الخاصة.

الاستثناء الموجود هو للجمعيات التي فيها التأثير الغالب للولاية عليها مضمونة.

المادة (58)

الراتب والضمان

الراتب، والراتب التقاعدي والضمان المتبقي لاعضاء الحكومة تنظم وفق القانون.

المادة (59)

اتهام الوزير

لمجلس الولاية الحق في توجيه اتهام أمام المحكمة الدستورية البافارية لكل من رئيس الوزراء وكل وزير وسكرتير الولاية بكونهم قد انتهكوا وبتعمد الدستور أو القانون.

المادة (109)

حرية التنقل

1. جميع ساكني باقاريا يتمتعون بحرية تنقل كاملة. ولديهم الحق في الاقامة في المكان المحبب لهم والسكن فيه وشراء قطعة أرض وممارسة أي مهنة.

الحق في الهجرة

2. جميع ساكني باقاريا لهم الحق في الهجرة الى خارج أراضي المانيا.

المادة (110)

الحق في التعبير الحر عن الرأي

1. لجميع ساكني باقاريا الحق ان يعبر بحرية عن رأيه بالكلمة والكتابة والطبع والصورة أو غيرها ولايجوز لأي عقد عمل أو عقد استخدام أن يمنع هذا الحق ولايسمح لأي شخص أن يضره عندما يريد ان يستخدم هذا الحق.

2. ان محاربة الوساخة والبضائع الرديئة هي واجب الولاية والبلديات.

حرية الاعتقاد والضمير

1. حرية الاعتقاد والضمير وضمونة.
2. ان ممارسة شعائر الدين بدون اي ازعاج هي تحت حماية الولاية.
3. من خلال الاعتقاد الديني سيكون التمتع بحقوق المواطن وحقوق مواطن الولاية بدون شروط أو تقييد. ان التزامات حقوق مواطن الولاية لايسمح لها ان تنقص.
4. ان الدخول الى الوظائف العامة هو مستقل عن الاعتقاد الديني.
5. لايلتزم أحد بالافصاح عن قناعاته الدينية. وان السلطات لها الحق فقط في الاستفسار عن الانتماء الى جماعة دينية عندما تعتمد عليها الحقوق والالتزامات أو ان تنظيم قانوني يتطلب إحصائية معينة.
6. لايجوز اجبار احد لحضور تعامل كنسي أو الاشتراك في تدريب ديني و احتفالية أو استخدام شكل قسم ديني.

حرية الفن والعلم

ان الفن والعلم وتعليمها حر.

خامساً: المحكمة الدستورية

تركيبه المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية الباقارية هي اعلى محكمة للقضايا الحكومية.

الاتهامات ضد الوزراء والنواب

1. المحكمة الدستورية هي التي تقرر حول الاتهامات الموجه ضد أحد أعضاء الحكومة أو مجلس الولاية.
2. ان الاتهام الموجه ضد أحد اعضاء الحكومة يجب ان تركز على ان الدستور أو أحد القوانين قد تم انتهاكه من قبله بصورة متعمدة.
3. ان الاتهام الموجه ضد أحد أعضاء مجلس الولاية يجب ان تركز على أنه يمارس نفوذه بقصد الربح أو نتيجة علمه كعضو للهيئة التمثيلية قد أساء استخدامه وأدى ذلك الى اساءة سمعة تمثيل الشعب والحاق خطر كبير به، أو أفصح بشكل متعمد ما استوجب أن يكون سراً ماجرى تقريره في احدى جلسات مجلس الولاية أو في احدى لجانه ونتيجة لإعلانه العام أدى الى ان يستفيد الطرف الآخر منه.

4. توجيه الاتهام يتهم من خلال مجلس الولاية وبطلب من 3/1 من العدد القانوني من الاعضاء ويتطلب 3/2 من هذا العدد. ويمكن لكل عضو في الحكومة أو مجلس الولاية ان يقدم اتهاماً ضد نفسه.

المادة (62)

طرد المجموعات الانتخابية

المحكمة الدستورية هي التي تقرر طرد المجموعات الانتخابية من الانتخابات والتصويت (انظر المادة (15) الفقرة (2))

المادة (63)

المنازعات الانتخابية

المحكمة الدستورية هي التي تقرر صحة انتخاب عضو مجلس الولاية وفقدان العضوية في مجلس الولاية (انظر المادة/33).

المادة (64)

هيئة الخلافات

المحكمة الدستورية هي التي تقرر في الخلافات الدستورية ما بين أرفع الهيئات الحكومية أو ما بين تلك الاقسام من احدى أرفع الهيئات الحكومية التي اعطيت لها في الدستور حقوق خاصة.

المادة (65)

الرقابة على المعايير

المادة (103)

ضمان الملكية والارث

1. حق الملكية وحق الارث مضمونان.
2. نظام الملكية واستخدامها يجب ان تخدم الرفاهية العامة.

المادة (104)

لا عقوبة بدون القانون

1. ان المحاكمة يمكن ان تنتهي بعقوبة عندما تكون هذه العقوبة مقررة قانوناً وقبل بدء المحاكمة.
2. لايجوز أن يعاقب شخص ما على نفس العمل الجنائي مرتين.

المادة (105)

حق اللجوء للأجانب

الأجانب الذين يلاحقون في الخارج نتيجة عدم إحترام الحقوق الاساسية الموجودة في هذا الدستور ولجأوا الى باقاريا لايسمح بتسليمهم وطردهم.

المادة (106)

الحق في مسكن مناسب

1. لكل ساكن في باقاريا الحق في مسكن مناسب.
2. دعم بناء شقق شعبية رخيصة هو واجب الولاية والبلديات.

عدم انتهاك المسكن

3. المسكن هو لكل شخص مكان آمن وغير قابل للانتهاك.

المحكمة الدستورية هي التي تقرر في مسألة دستورية القوانين
(المادة 92).

المادة (100)

كرامة الانسان

ان كرامة الانسان لايجوز المساس بها. احترامها وحمايتها يمثلان واجباً
الزامياً على جميع سلطات الولاية.

المادة (101)

الحرية العامة في التصرف

لكل فرد الحرية، في اطار حدود القوانين والاخلاق الجيدة ان يعمل ما
يشاء طالما انه لا يمس الاخرين.

المادة (102)

حرية الفرد

1. ان حرية الفرد لايجوز انتهاكها.

2. كل من قبض عليه من قبل سلطة عامة ينبغي ان يعرض خلال

مدة أقصاها اليوم التالي لليوم الذي قبض عليه أمام القاضي
المختص الذي عليه ان يبلغه عن السلطة وعن الاسباب التي ادت
الى القبض عليه وان يعطيه المجال لتقديم اعتراضه على القبض
عليه. وعلى القاضي تجاه القبض إما يأمر بالحبس أو يطلق
سراحه بدون تأخير.

المادة (66)

الشكاوى الدستورية

المحكمة الدستورية هي التي تقرر في مسألة الشكاوى بسبب انتهاك القوانين الصادرة بموجب الدستور من قبل السلطات (المادة 48 الفقرة 3 والمادة 120).

المادة (67)

الاختصاص في القضايا الأخرى

المحكمة الدستورية هي التي تقرر كذلك في القضايا الخاصة المحالة إليها بموجب القانون.

المادة (68)

التكوين والجلسات

2. المحكمة الدستورية تشكل في المحكمة العليا في ميونيخ.

3. ان المحكمة تتكون مما يأتي:-

أ- في القضايا المنظمة وفق المادة (61) من رئيس المحكمة العليا لباقاريا و(8) حكام الاستئناف ومن بينهم (3) من أعضاء المحكمة الادارية وكذلك (10) أعضاء آخرين ينتخبون من قبل مجلس الولاية.

ب- وفي القضايا المنظمة وفق المادة (65) من رئيس و (8) حكام الاستئناف و(3) من أعضاء المحكمة الادارية.

القسم الرئيسي الثاني

الحقوق الاساسية والواجبات الاساسية

المادة (98)

تقييد الحقوق الاساسية

ان الحقوق الاساسية المقررة من خلال الدستور لايسمح أساساً بتقييدها. التقييدات من خلال القانون يسمح لها فقط عندما تتطلب ذلك إجبارياً الامن العام والآداب العامة، الصحة والرفاهية.

التقييدات الأخرى مسموح بها فقط تحت الشروط المسبقة الموجودة في المادة (48) وعلى المحكمة الدستورية ان تبطل القوانين والانظمة التي تقييد الحقوق الاساسية بصورة مخالفة للدستور.

المادة (99)

حماية الحقوق الاساسية

الدستور هو لحماية جميع الساكنين ورفاهيتهم الروحية والجسدية. حمايتهم من الهجمات الخارجية مضمونة بالقانون الدولي، وفي الداخل مضمونة بالقانون والحماية القانونية والبوليس. ان المادة (99) لها قبل كل شئ أهمية مبدئية.

مجال في ان يعبر عن نفسه حولها. ان ادعاءات الموظف يجب تدوينه مع اثبات الشخصية.
5. كل موظف لديه الحق في الاطلاع وفي اي وقت كان على كافة البيانات الشخصية الخاصة به.

المادة (96)

الموظفون المستقلون ومخلصون للدستور

الموظفون هم خدم كل الشعب، وليس حزب معين. والموظف وفي كل وقت عليه ان يثبت ولائه للولاية الديمقراطية الدستورية ويخضع لها خلال الخدمة وخارجها.

المادة (97)

اذا أخل موظف اثناء ممارسة سلطة عامة معهودة اليه كمذنب بالتزامات وظيفته تجاه طرف اخر، فان الولاية أو الهيئة العامة التي يؤدي وظيفته فيها تكون مسؤولة عن آثارها. يبقى حق الرجوع ضد الموظف محفوظاً. ولايجوز استبعاد اللجوء الى الطرق القانونية الاعتيادية.

ج- وفي القضايا الاخرى من رئيس و (3) حكام الاستئناف من بينهم اثنان من اعضاء المحكمة الادراية وخمسة ينتخبون من قبل مجلس الولاية.

د- الرئيس وحكام الاستئناف ينتخبون من قبل مجلس الولاية. ولا يجوز ان يكونوا من أعضاء مجلس الولاية.

المادة (69)

التنظيم والاجراءات

القرارات الأخرى حول تنظيم المحكمة واجراءاتها وكذلك حول تنظيم احكامها ستنظم من خلال القانون.

سادساً: السلطة التشريعية

المادة (70)

القوانين الشكلية

1. كل الاوامر والنواهي الملزمة للجميع تحتاج الى شكل قانوني.
2. وكذلك الميزانية يجب ان تثبت من قبل مجلس الولاية من خلال قانون.
3. ان حق السلطة التشريعية لا يمكن نقلها من قبل مجلس الولاية وكذلك ليس الى احدى لجانها.

المادة (71)

المبادرة القانونية

ان مشاريع القوانين ستقدم من قبل رئيس الحكومة وباسم الحكومة، من وسط البرلمان أو من قبل الشعب (المبادرة الشعبية).

المادة (72)

اصدار قوانين معاهدات الدولة

1. القوانين تصدر عن مجلس الولاية أو عن طريق الشعب (الاستفتاء الشعبي).
2. المعاهدات تبرم من قبل رئيس الوزراء بعد موافقة مسبقة لمجلس الولاية.

المادة (73)

الميزانية

لا يمكن إجراء استفتاء شعبي حول الميزانية.

المادة (74)

الاستفتاء الشعبي

1. ينظم الاستفتاء الشعبي عندما يطلب الاستفتاء 10/1 من المتمتعين بحق التصويت من مواطني باقاريا وذلك بعد تشريع قانون حوله.
2. الاستفتاء الشعبي يجب ان يتم على اساس اعداد مسودة قانون ومُسَبَّب.

تاسعاً: الموظفون

المادة (94)

تعيين الموظفين

1. موظف الولاية والبلديات وروابط البلديات ينتخبون وحسب القانون من قبل الشعب أو يعينون من قبل السلطات المختصة.
2. الوظائف العامة مفتوحة لجميع المواطنين المتمتعين بحق التصويت وعلى ضوء مؤهلاتهم الخاصة وامكانياتهم وادائهم وعند الامكان يثبتون عن طريق الامتحانات على أساس من التنافس. في ترقية الموظفين تسري نفس المبادئ.

المادة (95)

مكانة وحقوق الموظفين

1. اسس العلاقات الوظيفية تنظم بقانون.
2. تبقى الطرق القانونية الاعتيادية مفتوحة أمام الموظفين في متابعة مطالبهم القانونية حول الملكية.
3. امام كل مخالفة جنائية ادارية يجب ان يكون طريق الشكوى واعادة المحاكمة مفتوحة.
4. عند ابراز دليل الاثبات حول شخصية الموظف فان الوقائع الناقصة يسمح لها فقط ان تُقَدَّم عندما يكون الموظف لديه

المادة (90)

مبادئ اجراءات المحاكم العلنية

المحاكمات أمام جميع المحاكم هي علنية. عند وجود خطر على أمن الولاية أو الاداب العامة يمكن وبقرار من المحكمة أن تصبح سرية.

مادة (91)

الحق في الاستماع القانوني والحق في الدفاع

1. لكل فرد أمام المحكمة الحق في اصغاء القاضي له.
2. يمكن لكل فرد مشتكي عليه لسلوكه الجنائي ان يوفر له محامي دفاع.

المادة (92)

عرض القاضي عند تخمين وجود قوانين مخالفة لدستور

عندما يعتبر القاضي قانون ما مخالف للدستور، فعليه ان يطلب قرار المحكمة الدستورية.

المادة (93)

المحاكم الادارية

النزاعات الادارية القانونية تحسمها المحاكم الادارية.

3. الاستفتاء الشعبي يجب ان يعرض على مجلس الولاية من قبل رئيس مجلس وباسم الحكومة مع بيان موقفها.
4. وعندما يرفض مجلس الولاية الاستفتاء الشعبي فيمكن له ان يعرض مسودة القانون الخاصة به على الشعب للقرار.
5. الاستفتاء الشعبي القانوني يجب ان يتم تعامل معه من قبل ممثلي الشعب وفي خلال فترة 3 اشهر بعد العرض ويجب خلال ثلاثة اشهر أخرى ان يعرض على الشعب للقرار. ان انتهاء هذه الفترات ستُشَل من خلال حل مجلس الولاية.
6. ان القرار الشعبي حول الاستفتاء الشعبي سيجرى عادة في الربيع أو الخريف.
7. كل مقترح قانوني معروض على الشعب للقرار يجب ان يلحق به تعليمات الحكومة التي توضح فيها الحجة والموضوعية وكذلك تبريرات مقدم الطلب وكذلك رأي الحكومة حول الموضوع.

الاجراءات عند تعديل الدستور

1. يمكن تعديل الدستور فقط عن طريق السلطة التشريعية. الطلبات حول تعديلات الدستور التي تتناقض مع الافكار الاساسية للديمقراطية غير مسموح بها.
2. قرارات مجلس الولاية حول تعديل الدستور تحتاج الى أغلبية 3/2 وهذه القرارات يجب ان تطرح على الشعب لقرارها.
3. الاختلافات في وجهات النظر حول ما إذا سيعدل الدستور من خلال قانون أو ان طلب حول تعديل الدستور غير مسموح به، فان المحكمة الدستورية لباقاريا هي التي تقرر.
4. تعديلات الدستور تجري على نص الدستور أو على ملحق به.

الاصدار والنشر

1. ان القوانين الصادرة حسب الدستور سيصدر من قبل رئيس الوزراء وبأمره سينشر خلال فترة الاسبوع في جريدة القوانين والانظمة الباقارية.
2. وفي كل قانون يجب ان يدرج اليوم الذي يدخل فيه حيز التنفيذ.

2. محاكم بقضايا موضوعية خاصة يمكن انشاءها فقط من خلال قرار بقوة قانون.

الاستقلال الشخصي للقضاة

1. القضاة يمكن وبالضد من ارادتهم فقط بقرار قضائي مُسبب وفي اطار اشكال مطابقة للقانون او بصورة دائمة أو مؤقتة ان يعزلوا عن وظائفهم أو ينقلون الى مكان آخر أو يحالون على التقاعد. ويسمح للتشريعات القانونية أن تحدد السن القانوني للتقاعد.
2. قضاة المحاكم الاعتيادية يعينون مدى الحياة.

مشاركة القضاة المنتخبين من الشعب

- يجب مشاركة رجال ونساء من الشعب في القضاء. كيفية المشاركة ونوع انتخابهم تنظم عن طريق القانون.

الادعاء العام

- المدعون العامون أمام قضاة الجنايات ملزمون بتوجهات رؤوساهم القانونيون.

7. يجب سماع رأي الهيئات العليا للبلديات في وقت مناسب وقبل ان تنظم القضايا من قبل القانون أو التعليمات القانونية والتي لها علاقة بالبلديات وهيئات البلدية. حكومة الولاية تتفاهم حول تحويل مبدأ العلاقة (الفقرة 3/) الى اجراءات التشاور مع الهيئات العليا للبلديات.

ثامناً: القضاء

المادة (84)

القانون الدولي

المبادئ الاساسية العامة والمعترف بها للقانون الدولي تسري كجزء اساسي من القانون المحلي.

المادة (85)

استقلال القضاء

الحكام يخضعون فقط للقانون.

المادة (86)

منع المحاكم الاستثنائية

1. المحاكم الاستثنائية غير مسموح بها. لايجوز أن يتعرض أي شخص لاستبعاد قاضيه القانوني عنه.

سابعاً: الادارة

المادة (77)

تنظيم الادارة

1. ان تنظيم الادارة العامة للولاية وتنظيم الصلاحيات وكيفية تحديد الهيئات الحكومية يجري من خلال القانون. ان تنظيم السلطات الحكومية بتفاصيله ملزم لحكومة الولاية وللوزارات كل على حدة على أساس التعويض الصادر عنها.

2. لاجل تنظيم الهيئات الحكومية وتنظيم اجراءاتها فانه كمبدأ عام يجب ان يخدم مسألة تفادي المركزية المستغناه عنها وذلك في سبيل المحافظة على الوحدة الضرورية للإدارة والتي تؤكد على قوة الحسم والادارة الذاتية للهيئات ويحفظ بالتمام حقوق الفرد.

المادة (78)

الموازنة (خطة الموازنة)

1. جميع واردات ونفقات الولاية يجب ان تقترح وفي كل سنة وتدرج في خطة الميزانية.

2. نفقات تغطية نفقات الدوائر الموجودة والمجازة والنفقات المطلوبة بالالتزامات القانونية للولاية يجب ان تدرج في خطة الميزانية.

3. خطة الميزانية تثبت في بداية السنة المالية وعن طريق القانون.
4. اذا لم يتم اقرار ميزانية الولاية من قبل مجلس الولاية وفي موعدها المحدد فان الحكومة ستنفذ الميزانية اصلاً بموجب خطة الميزانية للسنة السابقة.
5. قرارات مجلس الولاية والتي ستزيد من نفقات المدرجة في مسودة خطة الموازنة، تكون وبناءً على طلب من الحكومة قابلة للتداول مرة اخرى. وهذا التشاور يمكن وبدون موافقة الحكومة ان لا تبدأ قبل مرور (14) يوماً.
6. النفقات تكون عادةً لسنة واحدة ولكن في حالات خاصة يمكن تحديدها لفترة أطول.

المادة (79)

مبدأ التغطية

عندما يقتضي شأن معين صرفيات لم تكن مبالغها مدرجة في خطة الموازنة، يمكن ومن جانب مجلس الولاية فقط ان يكون موضوعاً للتداول واصدار قرار يُكوّن في نفس الوقت المساعي الجارية لاجاد تغطية ضرورية لها.

خطط موازنة البلديات

2. ان البلديات ملزمة بوضع خطة موازنة ولها الحق بتغطية نفقاتها من الضرائب العامة.
3. تتحمل الولاية اعباء البلديات وتلزمها بالايفاء بواجباتها في دائرة عملها الخاص أو انها ستتبنى مطالب جديدة للايفاء بالمهام الموجودة أو بالمهام الجديدة وعليها في نفس الوقت أن تتخذ القرارات لتغطية النفقات. وعندما تؤدي القيام بهذه الواجبات الى أعباء جديدة للبلديات فإنه يجب تهيئة تعويضات مالية مطلوبة.
4. البلديات تقع تحت اشراف سلطات الولاية. وفي الشؤون الخاصة بدائرة عمل البلديات تكون الولاية حارسة فقط على إنجاز الواجبات القانونية والالتزام بالتعليمات القانونية من قبل البلديات. وفي شؤون دوائر عمل المضافة اليها فإن البلديات إضافة الى ذلك ملزمة بالتوجهات هيئات الولاية العليا. الولاية تدعم البلديات في تنفيذها لهذه الواجبات.
5. النزاعات الادارية ما بين البلديات والولاية ستحميها المحكمة الادارية.
6. ان نص الفقرة 2/ مع الفقرة 5/ نافذة أيضاً لهيئات البلدية.

المادة (82)

توفير الاقتراض

عن طريق الاقتراض يسمح بتوفير المال فقط عند الحاجة الضرورية لجميع مساعي الاقتراض وتوفير الاعتماد أو توفير الضمان على حساب الولاية والتي مدتها تكون اكثر من سنة، تتطلب اصدار قانون.

المادة (83)

الدوائر الفعالة الذاتية للبلديات

1. ضمن الدوائر الفعالة الذاتية للبلديات (المادة/ 11 فقرة 2) تقع على وجه الخصوص ادارة ممتلكات البلدية ومعامل البلدية، المواصلات المحلية مع بناء الشوارع والطرق، تجهيز المواطنين بالماء، النور والغاز والقوة الكهربائية، المرافق لتوفير الغذاء، التصميم المحلي، بناء الشقق والاشرفاء على الشقق، البوليس المحلي، وحماية من الحرائق، رعاية الثقافة المحلية، التعليم الشعبي والمهني وتدريب الشباب، شؤون الوصاية ورعاية الرفاهية، شؤون الصحة المحلية، مشورات حول الزواج والامومة وكذلك رعاية اطفال الرضع، صحة المدارس والرعاية البدنية للشباب، المسابح العامة، دفن الموتى، صيانة التماثيل التاريخية المحلية والابنية.

المادة (80)

تقديم الحسابات لديوان الحسابات العليا

1. على وزير المالية ان يقدم لمجلس الولاية وخلال السنة المالية التالية حسابات صرف ايرادات الولاية لابراء ذمة الحكومة. ان تدقيق الحسابات يتم من قبل ديوان الحسابات الذي يتمتع باستقلال قضائي.

2. مجلس الولاية وباقتراح من الحكومة ينتخب رئيس ديوان الحسابات ولفترة (12) سنة ولا يمكن اعادة الانتخاب. ويمكن عزله عن وظيفته بدون موافقته وقبل انتهاء فترة وظيفته، وذلك عندما يبرر ذلك استخدام مماثل للتعليمات حول عزل الحكام المعينين مدى الحياة. ان تنفيذ اجراءات العزل عن الوظيفة يتطلب موافقة مجلس الولاية بأغلبية 3/2 من عدد اعضائه.

3. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (81)

ملكية الارض

ان ملكية ارض الولاية يسمح فقط بتقليصها وبقيمنتها الحالية من خلال قانون. وان الايراد المستحصل من التغيير في أجزاء من ملكية الارض يجب ان يستخدم لاجل اكتساب جديد لهذه الملكية.